

المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية

البحث المستل

الأستاذ الدكتور

م.م

أحمد كيلان عبد الله

علي عبد الله مجيد حساني

٢٠١٧ م

١٤٣٩ هـ

الكلمات المفتاحية

الخصوصية الجينية

The Genetic Privacy*

تطبيقات الهندسة الوراثية

Applications OF Genetic Engineering*

الاختبار الجيني

Test Genetic*

الملخص:

يعدّ موضوع المصالح المعترية في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية ، فقد أثرت تطبيقات الهندسة الوراثية في القانون الجنائي، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، وكان ذلك في ظل غياب ونقص تشريعي يتصدى تجريم التعدي على الخصوصية الجينية ووضع الحماية القانونية اللازمة لها ، وقد اقتضت طبيعة الموضوع محل الدراسة، أن نقسمها الى مبحثين هما المبحث الأول هو مفهوم المصلحة المعترية وعلاقتها بالخصوصية الجينية والمبحث الثاني المصالح محل التجريم في انتهاك الخصوصية الجينية.

Abstract

The genetic privacy is one of the important themes as far as the criminal law is concerned. The applications of genetic engineering have affected, whether positively or negatively, on the criminal law. That was under the lack of a legislation that deals with the violation of the genetic privacy and putting the required protection for that. The nature of the topic under study necessitated the division into two inquiries, which are:

into two inquiries: the first inquiry is about the concept of the considered interest and its relation to genetic privacy, while the second inquiry is devoted to the study of place of incrimination in the violation of genetic privacy.

المقدمة:

أن المصالح محل الحماية القانونية تختلف من مجتمع إلى آخر وطبقاً للأيدلوجية التي يسير عليها النظام في ذلك المجتمع وعلى أساس أهمية المصالح يكون تحريم الأفعال التي تهدر مصالح أو تهددها بالخطر، فالمشرع يعمد على إضفاء الحماية الجنائية على المصالح ، وإن كانت متباينة، فالحماية الجنائية توضع من أجل حماية المراكز القانونية الشخصية والمجتمعية، فالمشرع بجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية ويفرض عليه عقاباً بوصفه عدواناً على حق الشخصية في سلامة جيناته في الحياة، فضلاً عن كونه عدواناً يطل الشخص في حقه بسلامة جسده مادياً فيما إذا كان يخص ماديات الجسم، المتعلقة بأعضائه ومشتقاته ، ومعنوياته المتعلقة بمعلوماتية الوراثة التي تعود إلى أصله وفرعه.

بعد أن رسم القانون الجنائي مبدأ حماية التكامل الجسماني، كونه من أهم المبادئ القانونية، التي تنظم الحق في سلامة الجسد وحماية تكامله، وظهور الهندسة الجينية المتعلقة بعلوم الوراثة، والتي تعاملت وتداولت واستعملت مستخرجات الجسم البشري أدوات وعناصر يمكن من خلالها الوصول إلى الكثير من الأمراض المستعصية، لكن هذا لم يكن مباحاً على مرمى الوقت عندما أصبح جسم الإنسان عبارة عن مغارة تكنز الجينات، الذي يعدّ أساس البنيان في ظل الممارسات

البيولوجية، وحتى تكون هذه الممارسات ضمن سقف الحماية الآمنة التي وضعها القانون، وتكون فيها الجينات البشرية مصانة وغير مهانة، تدخلت التشريعات لحماية هذه الجينات، مادياً ومعنوياً، لا كونها تمثل حقاً شخصياً فقط، وإنما تمثل حقاً مجتمعياً يتطلب أن يؤدي الشخص دوره فيه بجميع أعضاء جسمه بكل وظائفه.

أهمية البحث: فأهمية الاعتداد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية القانونية في الجريمة^(١)، أي بوصفها المضمون الذي يمثل (علة التشريع) في القاعدة المجرمة هي انتماء جرائم معينة الى نظام قانوني واحد، وعندئذ يكون الاعتداد بالمصلحة القانونية بأركان الجريمة^(٢)، ويمكن القول بأن القانون الجنائي عندما يقرر حماية مصلحة معينة من أي اعتداء، سواء أفرز هذا الاعتداء أهداراً كلياً أو جزئياً، أو أفرز خطراً على مصلحة معينة حتى لو كان الاعتداء الواقع برضا صاحب الحق كحالات أخذ العينة الجينية برضا صاحبها فإنه يعمد الى النص على هذه الحماية^(٣)، فالمشرع يعمد على أضعاف الحماية الجنائية على المصالح حتى وإذا كانت متباينة، فالتدخل هنا لحماية المصالح المعتبرة (المصالح القانونية) لأن أي اعتداء عليها يعد سلوكاً غير مشروع في نظر القانون^(٤)، فالمشرع يحمي المراكز القانونية الشخصية والمجتمعية، فالمشرع يجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية ويفرض عليه عقاباً بوصفه عدواناً على حق الشخص في سلامة جيناته في الحياة، فضلاً عن كونه عدواناً على حق الشخص بسلامة جسده، مادياً يخص ماديات الجسم من أعضاء ومشتقات ومنتجات يفرزها الجسم سواء كان متجددة أم غير متجددة فالأمر سيان في نظر المشرع في أضعاف الحماية المطلوبة له، ومعنوياً فيما يخص معنويات الجسم من معلومات وأسرار وراثية تخصه وتخص عائلته، تتطلب حمايتها من قبل المشرع.

اشكالية البحث: أدى المساس بالخصوصية الجينية الى إثارة الكثير من التساؤلات ومنها على سبيل المثال لا الحصر والتي ستجري الاجابة عنها ضمناً هي:

- ١- السؤال هنا هل أن هناك صلة بين الخصوصية وحماية جسم الانسان من إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه؟.
 - ٢- وهل يجوز التعرض للشخص لأكراهه أو تهديده سواء كان مادياً أم معنوياً لأخذ عينه جينيه منه ، أو أكراهه على أفصاح معلومات جينية كانت بمتناول يده؟.
 - ٣- الحق المعتبر هل يمثل مصلحة فردية بالدرجة الأولى لصاحب العينة الجينية ؟ أم يمثل مصلحة جماعية بالدرجة الأساس؟.
 - ٤- هل تكون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجسم ، هي نفسها في تجريم انتهاك الكيان المادي للجنين البشري ؟ وهل هي المصلحة نفسها في التصرف بعناصر ومشتقات جسم الإنسان؟.
- منهج البحث:** إن طبيعة موضوع بحثنا، وما يعكسه من ارتدادات، وما يثيره من إشكاليات، اقتضت دراسته على وفق منهج استقرائي وتحليلي وذلك للوصول الى حالة التكامل في عرض الموضوع.

خطة البحث:

() المصلحة القف ونية : هي كل مال يشبع حاجة مادية أو مغ وية من الحاجات الإنسانية، فقد لي الحاجة عندئذ الى مصلحة قف ونية، وعندما يسبغ المشرع الحماية القف ونية على هذه المصلحة تصبح مصلحة قف ونية.

د. جلال رث وخط م للقم الخاص، جرماً الاعتداء على الأشخاص ج ١، الدار الجامعية للطباعة والنشر ولا وزيغ، بروت، لبط ن، ١٨٤٤ ط٢ ٣.

() المرجع نفسه. ٢

() د. محمد ورن المصلحة المعتبرة قف التجوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ٩ ٣

() د. عادل عازر، النظرية العامة في طرء في الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧ ط٢ ٠.

التمهيد:

المبحث الأول : مفهوم المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المبحث الثاني : مضمون المصالح محل الحماية في تجريم انتهاك الخصوصية الجينية

المطلب الأول : مضمون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري

المطلب الثاني: المصلحة في تجريم انتهاك حرمة الخصوصية للكيان المعنوي للجين البشري

التمهيد:

لما كان حاجة انتهاك الخصوصية الجينية يعد سلوكاً من شأنه إهدار مصلحة قانونية محل الحماية القانونية ، أو تهديداً لها بالخطر ، لذا فإن قانون العقوبات هو الوسيلة التي تتصدى لهذا السلوك لأبقاء المجتمع مستقراً وسليماً ومن خلال حماية مصالحه الأساسية^(١).

من الثابت أن الإنسان في تصرفاته إنما يهدف الى تحقيق معينة ، سواء أكانت هذه المصلحة خاصة أم عامة تهم جميع الناس^(٢)، وأن وراء المصلحة الخاصة والعامة أشباع حاجة معينة سواء أكانت مادية أم معنوية ، وأن اسباغ المشرع الحماية على هذه المصالح يحقق هذا الاشباع للحيلولة من دون أهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر ، ومن هنا كان التجريم منفعة لأن يؤدي الى إشباع حاجة الامن والاستقرار والحيلولة من دون أهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر، فتوقيع العقوبة تتحقق مصلحة المجتمع ومن ثم أشباع حاجته للأمن والاستقرار^(٣). وتضمن المقاصد التالية:

(١) د. مه. وندجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ط١

(٢) د. محمد سعيد رمضان، الوطيد، وإبط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧ ط١ ٤ ٢

(٣) طلال البدراني ، المصلحة المعتبرة في الجرم الاخلاقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القطن ، جامعة للا ، ص١٩٩٨ ، ص ١٤

المقصد الاول: يرى الفقيه البلجيكي الجنسية جان دابان الذي يمثل المذهب الحديث أن الحق يمثل استثنائاً شخص بقيمة معنية تحقق له مصلحة تكون جديرة بحماية القانون ، ومن ثم فإن المصلحة ليست هي جوهر الحق وإنما مجرد محل يرد عليه هذا الحق^(١)، فعنصر الاستثنائ في التعريف آنفاً هو الشيء أو القيم التي تخص شخصاً بعينه من دون غيره، وقد تكون هذه القيمة مالية أو غير مالية ، أو عقاراً أو منقولاً أو قيامها بعمل أو امتناع عن عمل ، وقد تلحق شخص الإنسان كالحرية والشرف وسلامة الجسم^(٢) وعناصره ومشتقاته وأيضاً الهدف من الاستثنائ هو تحقيق مصلحة، ويعني أن غاية الحق مصلحة ذات قيمة اجتماعية^(٣)، وهذا يتطلب توفر الحماية القانونية لكي يكون هذا الاستثنائ حقاً جوهرياً مرتبطاً بالحماية.

المقصد الثاني: علاقة المصلحة بالحماية الجنائية، فلا بد لكل مصلحة أن تلحق بها حماية^(٤)، فالحماية شرط لا بد منه للحيلولة دون وقوع اعتداء على المصلحة المشروعة، فالحماية الجنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم والعقوبة عملاً بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(٥)، فالمصالح محل الحماية تختلف من مجتمع الى آخر وطبقاً للأيدلوجية التي يسير عليها النظام، وعلى أساس أهمية المصلحة يكون التجريم للفعل الذي يهدر تلك المصلحة أو يهددها بالخطر^(٦).

- المبحث الأول -

مفهوم المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

لمعرفة مفهوم المصلحة التي يستند إليها المشرع في الحماية التي يضيفها على القواعد القانونية، من ناحية علينا معرفة مدلول المصلحة المعتبرة اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم نتعرف على جوهر المصلحة القانونية والتي تمثلها شروطها وهي التي يستند إليها المشرع في التجريم، من خلال هذا المفهوم نستطيع أن نقتررب من علاقة المصلحة بالخصوصية الجينية من ناحية المفهوم، أما طبيعة المصلحة، والرضا المترتب عليها من الناحية الأخرى تصل بنا الى معرفة طبيعة العلاقة المترتبة مع الخصوصية الجينية. وعليه، سوف سنقسم هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

المطلب الأول : مدلول المصلحة المعتبرة وشروطها

لمعرفة المصلحة المعتبرة وشروطها، يتطلب هنا معرفة مدلول المصلحة المعتبرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وأيضاً معرفة الشروط التي لا بد من تحققها حتى يعتد بالمصلحة القانونية بوصفها محل الحماية التي يستند إليها المشرع في

(١) د. توفيق هـ ن فرج، المدخل للظن والظن ونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٩٦٦ ص ٦٥ ١.

(٢) د. شمس الدين لوكيل، دس في القولا نط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٩٦٦ ص ٦٦ ١. نقله د. محمد و ل ن، المصلحة المعتبرة في التجو م دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤ - ١٥ ص ٣ ٣.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال و عبد الحميد محمد الجمال، القولا ن والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ، ١٩٨٧، ص ١٠٨.

(٤) د أحمد محمد سلامة، محاضرات في لمدخل للظن ونية (نظرية الحق في القولا ن المدني)، المطبعة العالمية، القاهرة، ٩٧٩ ص ٥ ٩ ١.

(٥) تنص ل (١) ن قولا ن الع ويات العراقي النافذ ق م ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن ((لا عقاب على فعل أ و امتناع الأبناء على قولا ن ينص على تجريمه وقت اقتراحه (...)).

(٦) د. مط م قولا ن قضايا الفكر، المؤسسة العربية للدراسة والنشر ولا وزيغ، بي و ت، ٩٨٣ ص ٣ ٤.

التجريم، وعليه تقسم هذا المطلب فرعين هما : الفرع الأول : مدلول المصلحة المعتمدة اللغوي والاصطلاحي، والفرع الثاني : شروط المصلحة المعتمدة.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للمصلحة المعتمدة
أولاً: في اللغة:

إن الأصل اللغوي لـ (المصلحة) هو الفعل (صلح) وتعني الصلاح وهو ضد الفساد^(١)، وهو جمع مصالح وهي ما يبعث على الصلاح، وعلى النقيض من هذا يقال (وهو من أهل الفساد لا المصالح، أي هو من أصحاب الأعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)^(٢).

وهو السبب المؤدي الى النفع، ومنه سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه (مصلحة) تسمية للسبب بأسم المسبب مجازاً مرسلأً، والمصلحة والصلاح مشتقات من الفعل الثلاثي صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً، والمصلحة واحدة المصالح، والصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد^(٣).

ولقد ذكر القرآن الكريم الإصلاح في مواضع عدة بما يقابل الإفساد منها قوله تعالى: (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)^(٤).

ثانياً: أما المدلول الاصطلاحي للمصلحة فقد عرفها أبيقور وهو من فلاسفة اليونان الأقدمين بأنها (أساس السعادة الشخصية)^(٥)، وعرفها الفقيه أهرنج هي كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة الجسدية، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة^(٦).

أما الفيلسوف بيكاريا فيرى بأن المصلحة يجب أن تستند الى فكرة المنفعة العامة بوصفها أساساً للتشريع الجنائي فيقول (أن فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما تأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة)^(٧).

لكن نظرية (روسكوباوند) في المصالح والذي تعد الأكثر تطوراً في الفكر النفعي ، إذ يذكر (أن الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها لا تقتصر على القيم المادية، بل تشمل القيم المعنوية كحرية الاعتقاد والكرامة ...)^(٨). وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته لما هو جدير بالحماية ، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته والأساس الذي يستند إليه لحسم بعض المشاكل القانونية الهامة^(٩).

وقد أوردت تعاريفات للمصلحة منها (الحكم التقييمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل أشباعها بصورة مشروعة)^(١٠)، وعرفت أيضاً بأنها (حالة الموافقة بين المنفعة والهدف)^(١١). وعرفت بأنها (الفائدة العملية

(١) جمال الدين زين، لسان العرب ج ٣، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، و سنة طبع، مادة صلح، ص ٣٤٨

(٢) ل. ويس مط فيه المنجد في اللغة والإيضاح ط ٢٠، دار الثور، المطبعة الكلاسيكية، و سنة ١٩٨٦ ط ٢٢ ٤.

(٣) مجد الدين زين، في القاموس المحيط ج ١، دار أحياء التراث، و سنة ١٩٠٠ ط ٣٥ ٣.

(٤) سورة النمل: الآية ٤٨.

(٥) بنو هبل، في الشرائع، ترجمة أحمد أفندي زين، المطبعة الأميرية في القاهره، بلا سنة طبع ٣٠.

(٦) د. جلال زين، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة، و سنة ١٩٨٩ ط ٣ ٩.

(٧) د. محمد ودطه جلال، في التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٥ ط ٣٦ ١.

(٨) د. عادل عازر، مفهومي المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية في سورية، ٣، المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٢ ط ٩٦ ٣.

نقله د. محمد عباس هادي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، بحث منشور في مجلة الرافد للدراسات، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، السنة

(١٠) ١٠١٠ ط ٤١ ٢.

(١١) د. حسين إبراهيم، مصالح عبدي، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية في سورية، يصدرها المركز القومي للدراسات الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد الثاني، و سنة ١٩٧٤ ط ٣٧ ٢.

نقله د. محمد و ط، المرجع السابق ٥ ١.

المشروعة التي يحصل عليها المدعي من التجائه الى القضاء (١)، ويذهب أحد الفقهاء الى التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، ففي مفهوم الباعث بأنها الحاجة الى حماية القانون، فيما تعني في مفهوم الغاية ما ينشده المدعي من رفع الدعوى الى القضاء (٢).

ومن خلال كل ما تقدم وإذا ما وضعنا في الأولوية مشروعية المصلحة وما تتطلبه من حماية المشرع لها عن طريق تكريس هذه الحماية بقوانين رصينة، ومثلما أوردت التعاريف آنفاً فإن المصلحة القانونية يستوجب أن تكون عمادها ثلاثة أركان أساسية وهي أول ركن توافر علاقة تربطه الشيء بالمنفعة، وثاني ركن أن تتوافر حالة تقويم توائم بين الأحوال والأشخاص لكون الأموال تتحول الى مصالح في ترابطها مع الإنسان على قدر ما تستطيع من أشباع حاجاته، أما الركن الأخير فيتطلب أن يكون هذا التقويم موضع اهتمام حماية المشرع بوصفها مصلحة قانونية تمثل مصلحة اجتماعية عامة. وأخيراً عرفت المصلحة القانونية من خلال ما ذكر آنفاً، بأنها (المنفعة محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء) (٣).

وبدورنا نعرف المصلحة هي كل حاجة مادية أو معنوية تؤدي الى أشباع الإنسان أو توصل به الى استقرار نفسي، على أن تتسم هذه الحاجات بالمشروعية، وهذا بدوره يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء كانت ذات قيمة مادية ملموسة أم معنوية محسوسة.

الفرع الثاني: شروط المصلحة

أن تعيين النموذج القانوني لكل جريمة يتطلب معرفة المصلحة القانونية أي محل الحماية لها، ولهذه المصلحة شروط يعتد بها تمثل جوهر المصلحة القانونية أو هي التي يستند إليها المشرع في التجريم، وهذه الشروط هي :

أولاً : الاستناد الى الحق

أن الحقوق الأساسية المتعلقة بالإنسان منذ ولادته، والذي يكتسبها من خلال وجوده في المجتمع والتي تتعلق بالجانب العائلي والمالي والسياسي تحتاج الى تنظيم، وهذا هو صلب عمل المشرع من خلال وضع القواعد القانونية، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد التي أضفت الحماية على تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالتنظيم (٤)، فعندما يجرم القانون الجنائي جريمة السرقة فإنه يحمي حق التملك مستهدفاً من خلاله تحقيق مصلحة معينة هي حماية الملكية والحيازة (٥)، وأيضاً المصلحة في تجريم قتل الإنسان هو الحق في الحياة، فالمشرع عندما يريد أن يستهدف من خلال تجريم التعدي على

-
- (١) المرجع نفسه. ١
- (٢) د. مجيد حميد العنكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام من النظم الإسلامية والإكليريكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٢٠٠.
- (٣) د. عبد المغر الشرقي، نظرية المصلحة في القانون، ط ١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٦٥، نقله د. محمد عباس هادي الزبيدي، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- (٤) د. أحمد بلول، وفاء المرافعات المدنية والتجارية، بلا منة ن طبع، ١٩٠٠، ص ٢١. ١
- (٥) د. محمد عباس الزبيدي، نظرية المصلحة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الفكر، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٠١.
- (٦) د. حسين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص ٣٧.
- (٧) وفي السياق نفسه فقد قضت محكمة الامم المتحدة على ((... تجرم المتهمة وفقاً لاحكام المادة ٤٤٤/٤٤٤ من قانون العقوبات وباتسبب جريمة سرقة دار المشنكي بوقفة مبالغ مالية بالعملة العراقية ولا يفر الامريكي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ولم تحتسب له قوفياتك فيه وبتقرير مصيره ولم تكن المحكمة بالغة ويض لتنازل المشنكي...))، قرار بالأمم المتحدة (٤٧٤٢/٤٧٤٢) الهيئة الجزائية/٢٠١٥، بتاريخ ١٨/٢٠١٥، وفي القرارات التمييزية للدعوى الجزائية للمحامي عبد الحبيب البهادلي والمستشار المحامي وليد محمد الشبيبي، مطبعة السيماء، ٢٠١٦، ص ٣٧.

الخصوصية الجينية فالمصلحة منها ليست حماية معلومات الإنسان الوراثية فحسب بل حماية حقه في سلامة جسده من الأذى وحماية حق المجتمع في الاستقرار والتطور.

ثانياً : اقترانها بالحماية

إن وجود الحق وحده لا يكون من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم، فالحق لا بد أن يقترن بالحماية التي هي مناط فلسفة المشرع وعقيدته^(١)، فالشرع الجنائي يحمي في قانون العقوبات حق الإنسان في سلامة جسده وصحته فإنه لا يحمي مصلحة الفرد في ذاته وإنما يهدف من خلال ذلك حماية الصالح العام ، على وفق أن مصلحة الفرد تمثل وضعاً يحميه القانون لحماية المجتمع^(٢)، فحماية الخصوصية الجينية ليست حماية الشخص بل هي حماية المجتمع ككل.

ثالثاً : مشروعية المصلحة

عندما يبسط القانون حمايته على مصلحة معينة، فإنه يضع أمامه أن تكون المصلحة المحمية مشروعية ولا تتعارض مع القواعد القانونية، لذلك لا تقبل الدعوى أمام القضاء إلا إذا كانت ترمي الى حماية حق أو مركز قانوني^(٣). فالمصلحة تكون مشروعية عندما لا تتعارض مع القواعد القانونية أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة، فإذا تعارضت تلحق بأضراراً بالآخرين تصبح خاضعة لمبدأ التعسف في استعمال الحق^(٤)، الذي يتمثل بانعدام المصلحة أو عدم مشروعيتها، وفي أحوال أخرى قد يعمد المشرع الى أسقاط الجريمة عندما تتعارض مع مصلحة أخرى، عندما يذهب لعدّ بعض الأفعال التي تعدّ مساساً بسلامة الجسم أفعالاً مباحة لأنها تؤدي الى شفاء المريض أو تحسين حالته الصحية كعمل الطبيب على وفق المادة (٢/٤١) من قانون العقوبات العراقي^(٥). فالمصلحة المتوخاة في حماية الخصوصية الجينية تستند الى المشروعية ولا تتعارض مع القواعد القانونية أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة.

رابعاً : اقتران المصلحة بالذاتية

إن أشباع حاجات إنسانية معينة هي ما تمثله المصلحة، فينفرد بها شخص من دون غيره، فهي حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة تكفل له التسلط والاقتضاء، والمصلحة التي تقترن بذات الشخص هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية كمصلحة الحق في الحياة ومصلحة الحق في سلامة الجسم أو التي تعبر عن المقومات المعنوية كمصلحة الحق في الشرف والاعتبار، أو التي تعبر عن الحرية اللازمة للإنسان كحرية العمل والعقيدة والتنقل^(٦). فالمصلحة في الخصوصية الجينية تكون مادية متعلقة بجينات الشخص نفسه ومعنوية مرتبطة بمعلوماته الوراثية.

خامساً : أن تكون قادرة على اشباع حاجات معينة

- (١) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة العقاب)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩ ط ١ ٢ ١.
- (٢) د. أحمد محمد خليفة، العقاب والالتزام المصوري في الفترة ١٩٣٧ - ١٩٥٢، المجلة الجنائية، ١٤، ١٩٥٢، الإصدار الأول والثاني والثالث، المجلد السادس والثالث، ن، ٩٣ ط ٦، نقله د. محمد مراد، المرجع السابق، ٢ ٤.
- (٣) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ١ ٢.
- (٤) د. شمس الدين بكيل، دس في العقاب، المرجع السابق، ٥ ٤ ٢. نقله د. محمد مراد، المرجع السابق، ٣ ٤.
- (٥) لقد وضحت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي أثره في الترخيص للعامة لاستعمال الحق في حرية سببه من أسباب الأبحاث وهي هو بالحق المقرر بمقتضى العقاب وأن يكون الفعل المرتكب وقد وقع استعمالاً للحق أما الشرط الثاني واستعمال الحق في الالتزم به بالحدود المقدره لهذا الاستعمال، أما شرط العمل الطبي الخاصة في الترخيص بالعلاج فمصد العلاج ورضا المريض ووراعة أصد على أن
- (٦) د. مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، المرجع السابق، ١٣ ١.

فالحاجات التي تشبّعها المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، وأن لا تتعارض مع النظام العام والآداب ففي تعاطي المخدرات أشباع حاجة المدمن إلا أنها تتقاطع مع القانون لأنها تشكل خطراً على المجتمع^(١)، وكذلك الأمر فيما يخص التعدي على الخصوصية (الجينية) فقد تحقق مآرب الجاني أو من يسعى للاستفادة منها، إلا أن مصلحة الشخص وسلامة جسده وسلامة جيناته وسلامة المجتمع تمثل مصالح لا يجوز انتهاكها بموجب القانون.

سادساً : منع وقوع اعتداء

ويعني أن هناك خطراً حالاً عن شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانوناً، فالفعل غير المشروع يمثل أهداراً لمصلحة جديرة بتلك الحماية قانوناً، وقد يكون هذا الإهدار كلياً أو جزئياً، وقد يتخذ صورة الخطر المحتمل فالمشرع يجرم أفعالاً لمجرد كونها تتضمن خطراً يهدد المصلحة التي يحميها القانون، وهدفه من ذلك إلا يكون منع الأضرار بتلك المصالح فحسب بل حمايتها من الخطر الذي يهددها أيضاً^(٢).

فحماية الخصوصية الجينية من فعل غير مشروع يمثل منع هدر مصلحة محمية قانوناً، فالمنع ليس مجرد حجب الضرر الذي يتولد من الفعل، بل حماية الجينات من الخطر الذي يهددها.

من خلال كل ما تقدم وبعد استعراضنا لمدلول المصلحة المعتبرة اللغوي والاصطلاحي توقفنا عند شروطها شرطاً وطبقناها على ما تناوله الحق في الجينات العائدة الى الإنسان من الناحيتين المادية والمعنوية.

فالحاجة المادية للجين هو أن يبقى في مأمن وسلامة من التعدي عليه والسير بوظائفه بصورة طبيعية كونه جزءاً من جسم الإنسان المادي أما الحاجة المعنوية له هو أن تبقى المعلومات المخترنة به والتي تمثل أسراراً ومعلومات وراثية تخص الفرد والعائلة التي ينحدر منها.

وتبين لنا أن للمشرع في حماية الجينات البشرية مصالح معتبرة جديرة بالاهتمام والحماية، فالأفعال الماسة بها ترتكب خلافاً لنصوص الحماية تشكل عدواناً على مصلحة تؤدي الى أشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية ذات القيمة العليا ، إن غرض المشرع من حماية هذه المصلحة ليس من أجل حماية الشخص كفرد وكعائلة وإنما بسبب تواجده ضمن مجتمع معين، يؤدي دوره ووظيفته كسائر الأشخاص، ولذلك يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل أهداراً لمصلحة الإنسان بحماية خصوصيته الجينية أو تهديدها بالخطر.

المطلب الثاني : طبيعة المصلحة المعتبرة وعلاقتها بالخصوصية الجينية

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق المعتبر محل الحماية الجنائية وعلاقته بالخصوصية الجينية فهل يتصف هذا الحق بالخاص ومن ثم يمثل مصلحة فردية أم هو حق عام يمثل مصلحة جماعية تكون لها الأولوية بذلك، ويكون لرضا المجني عليه أثر ذو أهمية كبيرة، وهذا سنتعرف عليه من تقسيم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : طبيعة الحق المعتبر محل الحماية

الفرع الثاني : أثر الرضا في طبيعة الحق محل الحماية

الفرع الأول: طبيعة الحق المعتبر محل الحماية

() د. محمد مراد ن علي، المرجع السابق ص ٦ ٢.

وفي السياق نفسه قررت محكمة التمييز الاتحادية على أن ((... أدانة المتهمين وفق المادة ٤ أ) لا يبرأ المظنون من المخدرات وبدلالة لا واد ٧/٨/٤٩ ع وياتم ن جريمة ضبط ورتهما (الحشيشة) بقصدت ويجه وكمت علي مبالج ن المؤبد ومصادرة الا وال المق ولة غير المق ولة (...)) غير مند و. القرار ق م ١٤٠٣٦ / الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٢ في ١٠ / ٢٠١٢.

() د. سمير الشوي، سمير الشوي، في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦.

إن حق الإنسان في سلامة جيناته مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية كونها تمثل ضرورة احتفاظ الإنسان بخصوصية جيناته وأن تكون مؤدية لوظائفها ووظائف الجسم المرتبطة معه بشكل طبيعي يضمن حسن سير صحة الفرد بالشكل المطلوب ومن ثم تأثيرها في المجتمع ورفقه وتطوره، وهذا ما أكدته التشريعات التي جرمت الاعتداءات التي تنال من هذه المصلحة وتقرير العقوبات المناسبة لها، فالحق المعتبر هنا هل يمثل مصلحة فردية بالدرجة الأولى لصاحب العينة الجينية؟ أم يمثل مصلحة جماعية بالدرجة الأساس كون للمجتمع مصلحة في سلامة أجسامه حتى يتمكن كل منهم النهوض بالوظيفة الاجتماعية المطلوبة منه^(١) :

وعليه نقسم هذا الفرع على مقصدين هما :

المقصد الأول : المصلحة الفردية (الحق الفردي).

المقصد الثاني : المصلحة الاجتماعية (الحق الاجتماعي)

المقصد الأول : المصلحة الفردية (الحق الفردي).

لم يكتف القانون الوضعي بما قرره لجسم الإنسان من أنه لا يصح أن يكون هذا الجسد محلاً للتصرف بالمال، بل أعطاه الحق في سلامة جسده جزئياً وكلياً أن أعطاه الحق في الحماية الجسدية.

والحق في سلامة الجسم هو (مصلحة للفرد ويحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية)^(٢).

فإن حق الشخص في الصحة وسلامة جسده هو من أهم الحقوق للصيقة بشخص الإنسان^(٣)، والحقوق للصيقة بالشخصية عرفها الفقه بأنها (الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية، في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، إذ تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر، بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها في اعتداء الغير)^(٤)، وبما أن الحق في الخصوصية الجينية هو من الحقوق الشخصية للصيقة بالفرد والتي تقبل التنازل عنها بالإرادة الحرة، الأمر الذي يجب معه الوقوف على دور الرضا في انتفاء المساس بهذا الحق وضوابط توافره وهذا من سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب ، وتنقسم الحقوق الشخصية على قسمين : الأول : الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية، أي تلك الحقوق التي تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان، كالحق في الصحة ، والحق في الحياة، كما تهدف الى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أم في مواجهة الشخص نفسه حيا كان أم ميتاً.

ثانياً : الحقوق التي ترمي الى حماية المقومات المعنوية للإنسان، شخصية المرء ليست منحصرة في كيانه المادي فقط^(٥).

فالحق في الخصوصية أو كما يطلق عليه (الحق في السيرة) ويعني أن الشخص له الحق أن يحدد كيفية معيشتة كما يروق له ، ويمكن هذا الحق المحافظة على سير خصوصيات الشخص وعدم جعلها عرضة على الالسن^(٦).

أما المعيار الذي يحدد بمقتضاه الحقوق الشخصية، فهو معيار واسع للغاية، وعلى وجه العموم فإن الحقوق الشخصية تنقسم كما رأينا آنفاً، الى مجموعتين.

(١) عبد القادر القوي وفي عهد عبد الله الشاذلي، شرح في نالغ ويات (الفم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩ ط١ ٣١ .

(٢) د. محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم وحماية الشخصية التي يكفلها له في نالغ ويات، مجلة القطن والاقتصاد والعدد الثالث، ١٩٥٩ ط١ ٣٥ .

(٣) د. محمد خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القطن الجنائي (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦ ط١ ٧٤ .

(٤) د. محمد زكية، المدخل الى القطن، الفرع السابق ٢٨ . د. محمد الدين كامل الألفي، مبادئ القطن، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ ط١ ٤٨ .

(٥) د. محمد خليل بحر، المرجع السابق ٧٤ - ٢٧٥ .

(٦) جلال علي الوهي ورمضان أبو السعود ومحمد قلم، القطن وغيره من القطن ونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦ ط١ ٤٣ .

ويُجمع الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق الشخصي عندهم يعد من الحقوق الشخصية^(١).
ويذهب اتجاه في القضاء الفرنسي^(٢) إلى ضرورة أذخ الحقوق الشخصية بما فيها حق الخصوصية، في الذمة المعنوية للشخص^(٣).

وقد ذهب جانب من الفقه^(٤) إلى أن الفرد صاحب مصلحة مباشرة في سلامة جسمه، وكل اعتداء يحول دون السير العادي والطبيعي - لأحدى وظائف الجسم هو مساس بالحق سلامة الجسم يجرمه القانون، ومن ثم كان لهذا الحق جانبه الفردي، ولكنه ليس الجانب الوحيد فيه^(٥).

أولاً : خصائص الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات

وتتعرف أولاً على خصائص الطابع الفردي للحق وثانياً إلى مضمون الحق وسلامة جيناته، ويتميز الحق في الخصوصية الجينية بما تتميز به الحقوق الشخصية وهي على النحو الآتي :

- ١ - **من الحقوق الأساسية** : للإنسان فتعدّ الحقوق أساسية كونها حقوق سابقة في وجودها على جميع الحقوق التي يتمتع بها البشر على مر الأزمنة وفي جميع الدول وكل المجتمعات وهي لازمة وضرورية لكل فرد وأساس لوجوده وتختلف عن الحقوق الأخرى التي ترد على الأموال.
- ٢ - **حقوق مستمدة من الشخص** : أن هذه الحقوق من حيث المبدأ تتبع من الإنسان ذاته وتنشأ من اللحظة التي يصبح فيها متمتعاً بحقوقه المدنية بدء حياته حتى انتهائها كما تستمد من مقومات الشخصية الإنسانية ويكون لها مظاهر مادية وفكرية واجتماعية، إذ يتجلى الجانب المادي في جينات الجسم، ويتجلى الجانب المعنوي في معلوماته.
- ٣ - **تعد من الحقوق المطلقة** : فالحقوق الشخصية حقوقاً مطلقة، لأنه يستطيع الاحتجاج بها على الجميع، ويتمتع الجميع بهذه الحقوق على قدم مساواة.
- ٤ - **من الحقوق الملازمة للشخصية** : أن الحق في سلامة الجسم بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية يستتبع الشخص وتتقضى بوفاته وانقضاء الشخصية، ومن هذا المبدأ نتأكد بأن الحق في الخصوصية الجينية هو من الحقوق اللصيقة، ولا تنتقل بعد وفاة الشخص إلى ورثته عن طريق الميراث.

() ويفرح الفقهاء على ذلك أنه في مهو والمعد ي عليه وليد إلى القضاء بمجرد في الاعتراف على حقه هذا، مطالباً وقف الاعتراف ومنعه من حاجة به لأثبات أن ثمة خطئ من المعد ي قد وقع عليه، تسبب له ضرراً وأ ن تمت علاقة سببية مباشرة ي ن الأخو ن

CARBONNIER : "DROIT CIVIL" 1971. TOM. No.71. P.254.

BRAIEANT : "L'INFORMATIQUE" AVRIL, 1971, No.15, P.58.

LONDON : "LA PRASSET LAVIE PRIVEE", J. C. P, 1965, 1, P.90..

٧) PARLS, 16 MARS 1955,

PARIS 30, JUIN, 1961, DALLOZ - 1962-208 .

نقله ن المرجع نفسه

ك محكمة استئناف باريس في ٦ آذار (مارس) ١٩٥٥.

نقله ن: د. مهو خليل بحر، المرجع نفسه ٧٦ ٢

() ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي نبيلة كميزكاني في رسالتها :

MME. MESGHANI - NEBILA : "LAPROTECTION CIVIL DE LA VIE PRIVEE" THESE, UNIVERSITE DE DROIT, PARIS II JULY 1976, P.152.

ويؤيد الفقيه الأستاذ ماو ن في كتابه (سرية الحياة الخاصة) ٤٥ ٢، نقله ن المرجع نفسه ٧٦ ٢

() د. أممش وفي بوط وه المرجع السابق ص ٤ ٤، د. مهو ونجيب حسني، المرجع السابق ٤٥ ٤. د. رمسيس بهو م الجريمة والمو م والخبراء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٧٦ اصل ٢٢ ٢.

() د. أممش وفي عمر، بوط وه وه المرجع السابق ٤ ٤.

كما أن هذه الحقوق لا تدخل ضمن مفهوم الحقوق التقليدية كونها لا تُقوم بالمال ابتداءً وتكتسب صفات الشخصية ولكن لا يمنع أن تستتبع هذه الحقوق آثاراً مادية، إذ إن الاعتداء عليها يولد لأصحابها حقاً مالياً في التعويض، وأيضاً لا تسقط بالتقادم مهما طال أمدها.

ويكون في مقدمة الحقوق الموضوعة لحماية الكيان المادي للإنسان الحق في الحياة والحق في الصحة سلامة بدنه أو جسمه، وبمقتضى هذا الحق تمكن صاحبه من حماية كيانه المادي في سلامة جيناته في مواجهة الغير وذلك يمنع الغير من الاعتداء على خصوصية الجينية من دون مسوغ قانوني.

ثانياً : مضمون الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات

إن مضمون الحق في سلامة الجينات يتمثل بمصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائفها على النحو الطبيعي، ويعدّ مساساً بالجسم عندما تمس الجينات نقيض ذلك عن طريق تعطيل وظائفه العضوية تعطياً كاملاً ولا يعني سلامة الجينات أن يظل الجسم على حالته الطبيعية فحسب بل معناه استمراره في أداء وظائف الحياة على نحو طبيعي وبأن يظل الجسم كاملاً غير منقوص، وبأن يتحرر من الآلام البدنية، وما يمكن أن نتوصل إليه من هذا هو الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات يتطابق مع فكرة الحق في سلامة الجسم، في بيان عناصر هذا الحق المتمثلة ب :

أ - التكامل الجسدي.

ب - استمرار الأداء الطبيعي للوظائف والأعضاء.

ج - التحرر من الآلام البدنية.

أ - التكامل الجسدي :

وهو ما يعني حق الإنسان في الاحتفاظ بمادة جسده كاملة غير منقوصة ويترتب على ذلك أن كل مساس بمادة الجسد وبما فيها الجينات فهذا يعد اعتداء على التكامل الجسدي سواء أكان هذا باستقطاع شعرة من البدن أم فروة الرأس، أم قطع أحد الأظافر، يسبب بلا شك المأساة لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعدّ مساساً بحرمة الجسم^(١)، وأيضاً أي أحداث في تغيير بمادة الجسم يترتب عليه تغيير صورته العادية كقص شعر المجني^(٢).

فالمحافظة على مادة الجسد تقتضي أن يحتفظ الشخص بكل جزئية من هذه المادة وتتساوى في ذلك جميع أجهزة والجسم وأعضائه من حيث أهميتها، واحتفاظ الإنسان بكل جزئية من مادة الجسم يمكن القول إن جزئيات هذا الجسم متكاملة على النحو الذي خلق عليه الأنسان، ويكون بذلك أمام تكامل تلك الأعضاء والأجهزة من الناحية المادية^(٣)، وقد أوضح قانون العقوبات صور عديدة للمساس بالتكامل الجسدي^(٤).

(١) د. أشرف وفق شمس الدين، المرجع السابق ١٠٩.

(٢) محمد عبد الغريب، شرح قضاة القضاة (المقام الخاص)، الطبعة الرابعة، لانت بدار نشر، ٢٠٠٢، ص ٤٥٥.

نقله زيد شادي وفق، الحق في سلامة الجسد وأثره على حماية جنائياً، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٦، ص ٣٠٣.

(٣) د. م. أنصر الدين، مفهوم الحماية الجنائية ملحق في سلامة الجسد، الطبعة الأولى، ولي، ولي ون. ل. وطني للاشتغال التووية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٤٤.

(٤) لقد عالج المشرع العراقي الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهذه الجزئيات بقصد بها جرح أو ضرب أو إيذاء العمد وهو الجرح الخطأ، في الباب

أولاً من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في م ١١١ لسنة ١٩٦٩، وأيضاً ريت هذه الحماية في قانون خاصة كقانون نقل زرع الأعضاء البشرية في م ١١ لسنة

٢٠١٦، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها على (... أدانة المتهم موقوف احكام المادة ١٣٣ م ١) من قانون العقوبات. وتهمته في قيامه بالاعتداء على

المشتكى بالسبب والشتم والضرب واسطة الأذى مما تسبب له وما تسبب له وما تسبب له في المنطقه القريبة من مجرى العين والثانية بالسبب والشتم والضرب مما سبب

للمشتكى شتم ونزف في الجهة اليسرى من قدمه وحكمت عليه بالحبس لمدة شهر واحد من التهمة الأولى والغرامة من التهمة الثانية (...).

قرار (بالعدد/ ٩٢٢٢/٤ الهيئة الجزائية ٢٠١٥) تسلسل ٢٠٦٩ بتاريخ ٢٠١٥ غير مؤثر.

ومن خلال ما تقدم أن الأطار الذي حدد التكامل الجسدي هو احتفاظ الجسم بمادته وجيناته كاملة غير منقوصة، ويعدّ كل ما يخالف ذلك هو اعتداء على تكامله ويرتب المسؤولية الجنائية، وأن رضا المجني عليه لا يغير من هذه المسؤولية، فالتكامل المطلوب هو أن لا ينال الاعتداء من مواد جسمه من دون التفريق بين أعضائه وجيناته وأيضاً ما ينتج ويشتق منه كل حسب أهميته وأولويته، بل أن مكونات الجسم كلها متساوية بغض النظر عن كون عضو الجسم ظاهري أو داخلي، وأيضاً بغض النظر عن ما يؤديه العضو من وظيفة.

ب - الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء : وهي جزء لا يتجزء من الحق في الصحة ، فالسير الطبيعي لأداء أعضاء الجسم لوظائفها (ضمنها الجينات)، يعبر عن حق الشخص في أن يحتفظ بالوضع الصحي الذي يتمتع به، وأن أي سلوك يترتب عليه تأثير في هذا الوضع يعدّ مساساً بالحق في سلامة الجسم سواء جرى ذلك عن طريق أحداث مرض لم يمكن موجوداً من قبل أو زيادته بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، فكل وسيلة تؤدي الى تعطيل بعض أعضاء الجسم أو أجهزته الداخلية عن أداء وظيفتها الطبيعية تعطلاً تاماً أو مؤقتاً يتوافر بها المساس بسلامة الجسم ولو لم يترتب على استعمالها آثار ظاهرة^(١).

من هنا نلاحظ أن معنى الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء ينسحب الى سلامة الجينات كونها من أعضاء الجسم، والفعل أو السلوك الذي ينال منها هو تعدي على سلامة الجسم ويرتب المسؤولية الجنائية على الجاني بغض النظر عن وصفه.

ج - الحق في أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية (بمختلف أنواعها):

ويتحقق هذا الإيلاج بما يلحق الشخص من أذى في شعوره بالارتياح والسكينة، فأى فعل يؤدي الى أحداث الأم البدنية لم تكن موجودة من قبل أو الزيادة من مقدارها، يعدّ مساساً بالحق في سلامة الجسم، ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحي أو الانتقاص من أعضاء الجسم أو الأخلال من وظائف الأعضاء^(١)، فأجبار الشخص على أخذ عينه جينية منه بهدف إجراء الاختبارات الجينية ومعرفة البصمة الوراثية، يعدّ فعلاً يؤدي الى أحداث الأم بدنية، وكما ذكرنا سابقاً وبالتالي تؤدي الى اعتداء على السكينة البدنية ولا تغفل هنا جانب السكينة النفسية، كون المساس بسلامة الجينات تؤثر في الجانب النفسي والمعنوي من معلومات وراثية تعود الى أصول الفرد وفروعه.

فبعد ما أظهرنا الطابع الفردي للحق في سلامة الجينات من خلال العناصر الثلاثة أيضاً فإن تمام هذا الحق لا يستقيم ويستوي إلا في اظهار الطابع الاجتماعي لهذا الحق.

المقصد الثاني : المصلحة الاجتماعية

فالحق في سلامة الجسم وسلامة الجينات مصلحة اجتماعية لا تجرده من أصله الفردي كون المجتمع يهيمه سلامة أجسام أعضائه حتى يتمكن كل منهم من أداء الوظائف الاجتماعية الملقاة على عاتقهم على أكمل وجه، ويتضح هذا الجانب الاجتماعي من طبيعة القواعد التي تنظم الأفراد داخل المجتمع، إذ يتحمل كل فرد مسؤوليته لتمثل الواجب من مجموع الواجبات في المجتمع والتي يكون مقابها حقوق، ويتميز هذا الحق في حماية الجينات بخصائص عدة قانونية وتتحدد كل هذه الخصائص في ضوء الحماية المقررة لهذا الحق، فمن الناحية الدولية والسياسية والفلسفية يعدّ هذا الحق من

() محمد عيد الغريب، المرجع السابق ٤١ ٤ ٨

() د. أحمدش وفي عمر لؤ وه وه، المرجع السابق ١ ٢.

حقوق الإنسان ومن الناحية الدستورية يعد حقاً عاماً أي يمثل حرية من الحريات العامة^(١). وعليه نتطرق لهذه الحقوق بشيء من الإيجاز.

أولاً : الحق في حماية الخصوصية الجينية كحق من حقوق الإنسان

عرف بعض الفقه حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان من دونها أن يحيا ويعيش بحرية^(٢)، وعرفت أيضاً بأنها مجموعة الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص وأدميته وتطوره، والتي بأهدارها تتعدم صفته كأنسان، ومن ثم قدرته على النمو والعطاء^(٣).

ومما لا شك فيه أن حق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في خصوصيته الجينية كونها حقين من حقوق الإنسان، إذ يعدان من المرتكزات الأساسية المطلوبة لكي تجعل الإنسان يعيش حياة مستقرة وبعيدة عن تدخل الغير وتطفله على جيناته وأسراره، واستقرار الحياة بعيداً عن تطفل الغير هو من الأساسيات اللازمة لكي يعيش المرء وينمو وينطلق، لأنه يكون مالكاً زمام الأمور في تعايشه وسلوكه وعلاقاته مع الغير.

ومن خلال المبادئ الإنسانية والتي اعتمدت في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية ثم عدّ الحياة الخاصة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان حسبما عبرت عنه المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي بحقوق الإنسان^(٤) حماية الحياة الخاصة حقاً من حقوق الإنسان، وأيضاً نصت م(٨) من الاتفاقية الأوروبية^(٥)، على أن حماية الحياة الخاصة حق من حقوق الإنسان، ونص الإعلان العالمي للجينيات البشرية^(٦) من مادته الثانية على أن ((لكل أنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيأ كانت سمته الوراثية)).

وهنا أشار بعض من الفقه (ونحن نؤيده) على عبارة (وحقوقه) الواردة في النص المذكور آنفاً والتي تشتير الى احترام كرامته وتبين أن الحق في الكرامة حق يسبق ويتميز في مدلوله وفي أهميته عن حقوق الإنسان والتي قارنتها المادة الثانية به، والتي تتعلق في حقيقة الأمر بعلاقة الفرد بالدولة ويحكمها القانون العام^(٧).

من خلال ما تقدم فإن حق الانسان في حياته الخاصة وحقه في الخصوصية الجينية هما من حقوق الإنسان التي ترتبط بكيانه المادي (جيناته) وكيانه المعنوي (معلوماته) وبأهدارهما تتعدم أنسانيته، ومن ثم يفقد قدرته على النمو والعطاء والتعايش السلمي، ولابد من المحافظة عليه كونهما من الحقوق التي تتطلب تدخل المشرع بأسياغها بالحماية الجنائية ، على وفق ما نادى به المحافل الدولية ، فأخذ عينة جينية من الشخص سواء برضائه أم بدونه ، ومعرفة معلوماته الوراثية عنه كفرد ومعلومات عائلته من خلال ما تكتنزه هذه الجينات من أسرار ، يعد تعدياً على حق ذلك الشخص في حياته الخاصة والتي لايرغب التدخل بها ومعرفة خباياها من أي شخص هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة هذه الاسرار سواء ما يخصه أم ما يخص عائلته فهو تطل وأنتهاك لحرمة خصوصية الجينية ، التي أصبحت من أهم المرتكزات المطلوبة في العيش بسلام المطلوبة في العيش بسلام وأمان.

(١) د. أحمد فتحي بو ر، الحماية الدستورية للحق والحريات ط ٢، دار الثروق، ٢٠٠٠ ط ١ ٨

(٢) د. محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القو ن لا ولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القو ن الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ٦٩ .

(٣) د. محمد عبد العظي م، حرمة الحياة الكاسية في ظل اللق و العلمي الحديث، أط وحة دك وراه مقدمة الى كلية اله ق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨ ط ٠ ٢ .

(٤) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإللا ن في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .

(٥) الاتفاقية الأولى وربية لحماية ه ق الإنسان والحريات الأساسية وقعت بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٥٠ و طبقت في ٣ / ١ / ١٩٥٣ .

(٦) نص المؤتمر الط م ل و نك و المنعقد في و قمبر سنة ١٩٩٧ على الإللا ن العالمي بثأ ن الجينات البشرية و ه ق الأئس ن .

(٧) د. مصطفى عبد الحميد هو ي، مبادئ القو ن (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ط ٤ ٣ . و طارق فتحي بو ر، نقل الأعضاء البشرية يد الأحياء (

دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ط ٢ ٩ .

ثانياً : الحق في حماية الخصوصية الجينية حق من الحقوق العامة (الحريات العامة)

أشار بعض الفقه^(١) الى أن القانون الوضعي يعترف بتمييز الحرية العامة عن حقوق الإنسان سواء عن طريق الدستور أو التشريع، بينما تعتمد فكرة حقوق الإنسان على القانون الطبيعي، فالحرية العامة تتطلب حمايتها وأقرارها من الدولة، ومن هنا وصف الحريات بالعمومية، يرجع الى تدخل الدولة من أجل أقرارها وحمايتها لا بالنظر الى مضمونها وبناء على ذلك فإن الحريات العامة تتحدد في ضوء العلاقة بين الفرد والدولة^(٢).

والحق في الحياة الخاصة، هو حق أساسي، وأن حماية هذا الحق لا يهدف الى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات، بل هذه الحماية تخدم بلا خلاف الحريات كافة ، وقيل إن حماية الحياة الخاصة تغطي كل الحريات، عندما تجري ممارستها في نطاق الخصوصية^(٣)، فالحق في الخصوصية الجينية هو حق أساسي وأن حمايته لا تهدف الى ضمان ممارسة حرية معينة من الحريات، بل هذه الحماية تخدم كل الحريات المتعلقة بالإنسان، عندما تستعمل في نطاق خصوصيته. وتتميز الحريات العامة، بتكفلها وحمايتها في الدستور^(٤)، وهذا تأكيد واضح وبين لأعتبار هذا الحق من الحريات العامة.

ويرى جانب من الفقه القانوني^(٥) (ونحن نؤيده) : أنه لا يجوز أخذ عينة من جسم المتهم بهدف إجراء الاختبارات الجينية ومعرفة البصمة الوراثية، المساس ذلك بحرمة الجسد وتعارضه مع حرمة الفردية للأشخاص، فالفرد أن يمارس على كامل جسده سيادة تامة، وهي تعد شرطاً لحرمة المعنوية، فللشخص وحدة الحرية الكاملة في تقديم عينة بيولوجية للاختبارات الجينية أو على وفق ذلك، إذ أن استقطاع شعره من البدن أو فروة الرأس، أو قطع أحد الأظافر، يسبب بلا شك المأ لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعد مساساً بحرمة الجسم^(٦).

ولا تقتصر حماية القانون الجنائي على الكيان المادي ومصالحته الشخصية للإنسان، وإنما تمتد لتشمل المصلحة الاجتماعية، وكيانه المعنوي، ويظهر ذلك واضحاً في تجريم القذف والسب^(٧)، الذي يصيب الإنسان بأضرار معنوية بالغة وتجريم الإفشاء بسر أو تمن عليه الشخص بحكم وظيفته. فالمصلحة المعتبرة محل الحماية الجنائية للخصوصية الجينية قد تبناها صراحة، فالمشرع الفرنسي فأفرد حماية مستقلة للخصوصية الجينية، وقد ضمن ذلك في المواد ٢٢٦ - ٢٦ الى ٢٢٦ - ٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عدة صور تؤدي الى المساس بالخصوصية الجينية، ومن هذه الصور، فقد جرم فعل تحديد شخصية صاحب البصمة الجينية من دون رضاه، حتى لو كان لغرض طبي، وأيضاً جرم تحليل البصمة

(١) هذا ما أشار إليه الفقيه (RIVERO) نقلاً عن د. محمد نصر محمد، المرجع السابق ص ١ ٧.

(٢) د. محمد عبد العزيم محمد، المرجع السابق ص ٦٠ ٥.

(٣) د. أحمد فتحي بو، المرجع السابق ص ٧ ٨.

(٤) لقد تكفلت دساتير لا بل بحماية الحريات العامة ومنها الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥، وآخر لها فصلاً كامل في الباب الثاني .

(٥) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق ص ٤ ٤٨. د. حسني محمد وعبد الدائم البصمة لوراثية وهى حجيتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ط ١، دار

الفكر الجامعي، ص ٧٨ ٨.

(٦) ويتفق هذا الرأي مع ما قرره الأئمة العالميون له في الإنس ن ط م ١٩٤٨ على أن : حظر الفحص الكامل تشخيص المرض واء أكل نبالغاً م قاصر لم ن طريقاً ي ويلة ي و ل و بية مو وفة في ط م المعاصر وقت إجراء الفحص ، كما أنه يتفق مع الشريعة الإسلامية السمحاء.

(٧) وقد عرفت المادة (٣٣ / ١) ن ظو لالغ ويات العراقي ١١ السنة ١٩٦٩ القذف بأنه له وأسناد واقعة معينة الى الغير بأد ي طرق العلانية ن شأنها وصحت ت يجب عقابهم ن اسندت إليه أ واختصاره على أهل وطنه).

ويعرف القذف : بأنه أسناد واقعة معينة (محددة) تتسبب عقابهم ن تتسبب إليه أ وأختصاره أسناداً علنياً عمدياً، د. محمد ونجيب حسني، المرجع السابق،

ص ٥٥ ٥.

وفي قرار لمحكمة التمييز ((تصالح المشتكية مع المتهم م ن جريمة القذف لا يسقط حق والدها بطلب تجريم المتهم م ن الجريمة المذكورة...)). قرار و م (٧٤ /

جزاء تمييزية / ١٩٧٢ في ١٠ / ٥ / ١٩٧٢ (م و)، النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثالثة ص ٤٤ ٢.

الجينية لغير الأغراض الطبية بغير الرضا، كما جرم استعمال البيانات الناتجة عن تحليل البصمة الجينية في غير الأغراض الطبية أو العلمية، كما نص على تجريم إفشاء أسرار المعلومات الجينية.

وأما المصلحة الأخرى محل الحماية الجنائية للخصوصية الجينية والتي تتعلق بالأفعال التي ترد على الكيان المادي الذي تسجل فيه المعلومات الجينية، قبل السجلات والأوراق وبنوك المعلومات، كأتلاف مستند يحمل معلومات جينية أو سرقة أو حرق أو تزويده أو اختلاسه، فهنا يوجب تطبيق النصوص التي تحرم هذه الأفعال والتي تضمن حماية مناسبة في ارتكاب هذه الأفعال^(١).

وعليه نستنتج ضرورة موازنة المشرع بين حق الأفراد في الحياة الخاصة ومن ضمنها الخصوصية الجينية وإضافة الحماية عليها في نصوص تجرime خاصة، وأيضاً حق المجتمع الذي يتطلب الحماية في نصوص تجرime عامة وخاصة، فالقوانين التي تحمي حق الإنسان في حياته وفي سلامة جسده هي قوانين متعلقة بالنظام العام^(٢).

فالمشرع الفرنسي وضع الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية في فصل مستقل الحق بالباب المتضمن نصوص التجريم الخاصة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. فالاعتداء على الخصوصية الجينية هو اعتداء على حياة وحرية الأفراد الخاصة.

ونجد أن المشرع الفرنسي أسبغ الحماية على جوانب مختلفة للحق في الخصوصية الجينية، وهذا ما سارت عليه بعض التشريعات كالقانون الأمريكي^(٣)، وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من التشريعات كالقانون العراقي والقانون المصري تخلو من وجود وضمان هذا الحق (أي الحق في الخصوصية الجينية) وحمايته، فالمشرع الجنائي عندما يسبغ حمايته على جسم الإنسان فإنه لا يشمل الجسم فقط ذي الكيان المادي بل يشمل جميع أعضائه ومستخرجاته ووظائفه العضوية والحيوية ومن ضمنها الخصوصية الجينية يشقيها المادي والمعنوي وهي حق الإنسان في تكامله الجسدي وحقه في الحياة الخاصة، وهنا تتساوى الأعضاء (أي أعضاء الجسد) الخارجية والداخلية فأى اعتداء على سلامة الجسم يكون له من الآثار السلبية العديدة منها على سبيل المثال الأثر السلبي على الوضع الطبيعي لوظائفه وأعضائه فالمساس بالخصوصية الجينية ينتج الأثر نفسه على الوضع الطبيعي لحق الأفراد في الاحتفاظ بمعلوماتهم الوراثية المخزونة في الجينات، فالاعتداء هنا لا يكون على الجانب المادي للجينات فقط وإنما يطال الجانب المعنوي والنفسي بالأفصاح عن هذه المعلومات وكشفها إلى من لا يرغب صاحبها في الوصول إليها، وأيضاً الأثر السلبي الذي ينعكس على مصلحة المجتمع الذي يتضرر بضرر أفرادها من حيث تكاملهم الجسماني وأدائهم لوظائفهم الاجتماعية.

وأخيراً نقترح على مشرعنا الجنائي أن يحدو حدو المشرع الفرنسي في وضع سياج حماية قانوني لخصوصية الإنسان الجينية لما تحمله من خارطة وراثية مهمة تخصه أولاً قبل غيره فهنا المصلحة شخصية، وفي الوقت نفسه تمثل مصلحة مجتمع لأن كشفها أهداراً لحق المجتمع في سلامة جسم كل شخص من أشخاصه، فالمساس بالإنسان ينتقص من قدرته على أداء الأعمال ذات القيمة الاجتماعية، أي يقلل من صلاحيته ويضعفها من أداء وظيفته الاجتماعية.

الفرع الثاني: أثر الرضا على طبيعة الحق محل الحماية الجنائية

إن الدراسة الجينية لخواص الإنسان وتحديد الشخصية بواسطة البصمة الجينية، تعد من الخصوصيات التي يجب أن تحترم وأن احتمال التعسف في استعمال هذه الدراسة الوراثية والمعلومات الناجمة عنها، وما يمكن أن تسببه من تهديد

(١) د. أشرف وفوق شمس الدين، المرجع السابق ص ٩٠.

(٢) د. أحمد وفي عمر وفي وه وه، الفقه الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٤١.

(٣) فالمشرع الأمريكي في الكثير من القوانين وضع جزاءات مدنية وقوانين جنائية عند المساس بالخصوصية الجينية، فعلى المستوى الاتحادي إدارة الصحة والخدمات الإنسانية تبنت في نيسان سنة ٢٠٠١ مج وعهد في نصوص تحمي خصوصية المعلومات الصحية المتعلقة بالفرد، وأصدر أيضاً قانون الحماية من التمييز المستند إلى معلومات جينية لسنة ٢٠٠٣ وهو قانون اتحادي وبعض الولايات أفردت قوانينها الخاصة بصحة الجينات وراثية مثل قانون ولاية أوكلاهوما.

لحرمة الحياة الخاصة وخرق للحق في الخصوصية الجينية، هو الذي أدى الى تدخل المشرع وتجريمه لفعل الاختبار الجيني من دون رضى المجني عليه^(١).

وإذا ما أخذنا بالحسبان أن رضا الشخص يعد من أهم الضمانات في هذا المجال والتي تكفل عدم انتهاك الخصوصية. فالموافقة والرضا الحر المستتير تعد القاعدة الأساسية وما يتفرع عنها من مبادئ وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ حق الشخص في تقرير مصيره تكون من أهم وأبرز انعكاسات الحق في الخصوصية في مجال الممارسات الطبية الحديثة والعلوم البيو أخلاقية بوجه عام، من خلال القاعدة الأساسية والمبدأ المتفرع عنها يكفلان للشخص الحرية الكاملة في أن يتصرف في جسده كيف يشاء وقت ما كان كامل الأهلية أي وبالغاً وعاقلاً فإنهما وفي الوقت نفسه يكسبان مادة الجسم حصانة تجعل من كل تدخل أو مساس بها فعلاً مجرماً يستوجب العقاب، ما دام لم يبد الشخص صاحب الحق موافقة عليه، ولو كان ذلك المساس قد جاء لتحقيق أغراض علاجية، سوف تعود بالفائدة والنفع على المريض نفسه^(٢).

لقد كان للثورة البيولوجية والبحوث العلمية التي رافقتها والتقدم في مجال استعمال التكنولوجيا الحيوية دوراً فعالاً وبارزاً في رسم ووضع الأطر القانونية لمشروعية تلك الاستعمالات، ولا سيما أن البحوث العلمية لا تتمتع بحرية مطلقة، لكونها محددة بحدود شرعية، يوجب احترامها، فالرضا يكون العنصر الأساسي في جميع المجالات التي سيتدخل فيها الإنسان والتي يعد محلاً لها، فأهمية رضا الشخص تكمن في الحالات التي يعفي ويخول له القانون فيها سلطة التصرف في حق شخصي يتصل به، كما أن للرضا أثر وعدم أثراً فيكون للرضا أثره في أباحة الكثير من الأفعال التي قد تشكل أفعالاً مجرمة لولا رضاء المجني عليه^(٣)، وينتج للرضا عدم الأثر في بعض الحالات التي تمس النظام العام والآداب في المجتمع^(٤).

وقد برزت أهمية الرضا في قانون محكمة نورمبرج لسنة ١٩٤٧ أبان الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت للنظر في جرائم النازيين، وكان بعضها يتعلق بتجارب جينية على بعض الأسرى من دون رضاهم^(٥) كما قد وردت فكرة الرضا في نصوص دولية كثيرة منها المادة السابعة من الميثاق الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وأيضاً المادة (٩) من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان^(٦)، وكرسست الدساتير التشريعات المختلفة النص على ضرورة توافر الرضاء في مجال البحث الطبي بصفة عامة^(٧)، وهذا ما أكدته النصوص الجنائية، ويفرق بعضهم في أثر الرضا بين إجراء تجارب جينية على جسم الإنسان، وبين كشف معلومات جينية ثم التوصل إليها، فبينما لا يجوز إجراء تجارب جينية

(١) CHRESITIAN BYK, LA LOIR RELATIVE AU RESPECT DU COUPS HUMAIN. OVV PRECITE, P.407.

نقله ن: جازية جبريل محمد، المرجع السابق ٢٩ ٢.

(٢) د. عو وعبيد والرضا في القتل الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ هـ ٨٩.

(٣) ففي جرّم معينة في فيها رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة، في ول الفعل من صفته غير المتروكة الى المتروكة، مثل مله والحال في جرّم الاعتداء على الأوال (السرقة والنصب وخيانة الأمانة والأثلاف)، وقد ينفي الرضاء أحد عناصر الكون المطلي للجريمة مثال جرّم الاعتصاف بالأناث هناك العرض والقبض على الأشخاص، أما في جرّم المساس بسلامة الجسد ترضاء المريض بعد شرطاً ضرورياً لأباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم.

(٤) فجرّم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم القاعدة العامة فيها أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يمنع من قيامها لغيره ولو من مساعلة الجاني.

(٥) أدانت محكمة بريغ العسكرية ط (١٩٤٧) وأثناء الحرب العالمية الثانية وأبان الكون الملّي (٢٣) شخصاً منهم من كان يشغل مدير مستشفى ومؤسسات صحية

كرو في الإدارة والجيش وأساندة جامعات بكليات الطب، وذلك لقيامها بإجراء تجارب طبية غير متروكة على أسرى الحرب بمعسكرات الأباده من مراعاة الترو والظن وبية المتعلقة بذلك والتي ثبت فيما بعد أن تلك التجارب كانت تهدف الى أغراض علمية بحثية ولم يكن فيها أي قصد للشفاء وبعد انتهاء القضية وضعت عدم نال واعد الخاصة بالتجريب والتي أطلق عليها كوني ورمبرغ لا يغير من مبادئ الأساسية التي يجب أخذها بالحسب حتى يكتمل وقاء بلج وانب الأخلاقية والظن وبية. د. عبد القادر الحسيني إبراهيم، التجارب الطبية في الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٤.

(٦) فقد نصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على ((يجب على القلم بالفحص الجيني التأكد من توافر الرضاء المجني عليه في كل مرحلته من مراحل الدراسة الجينية وكذلك في رضاء المجني عليه على إعطاء المادة الجينية لغرض معين بدونه واستخدامها في عرض آخر، ...)).

(٧) وقد اعتبر مجلس لولة مجلس لولة الفرنسي أن رضاء المريض بتسجيل معلوماته الجينية وضمن لحماية الحرية.

د. محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق ٣٧ ٤.

من دون ضرورة طبية حتى ولو برضاء الشخص نفسه، فأن لهذا الرضاء أثره في انتفاء الاعتداء في حالة كشف معلومات جينية^(١).

وفي هذا الفرع سنضع فرضيتين أولهما عند وجود الرضاء هل يعني أنتفاء الحق الخاص ومن ثم ينتفي التجريم ويعد الفعل مباحاً ، وهذا ما سوف نشير إليه في المقصد الأول من هذا الفرع ، وأما في الفرضية الثانية في حالة وجود الرضاء إذ أفترضنا انتفاء الحق الخاص فهل هذا ينفي وجود الحق العام ومن ثم تبقى الجريمة قائمة ، وهذا ما سننتظر إليه في المقصد الثاني من الفرع نفسه.

وسوف نقسم هذا الفرع على مقصدين هما :

المقصد الأول : أثر الرضاء بالفحص الجيني.

المقصد الثاني : التفرقة بين الرضاء بالمساس بالخصوصية الجينية والرضاء بأجراء التجارب الطبية والعلاجية.

المقصد الأول : أثر الرضاء بالفحص الجيني.

نستطيع تكوين سجل وراثي يتعلق بالـ DNA للأشخاص، وأجراء فحوصات جينية، ويكون ذلك من خلال خلايا وأنسجة بيولوجية يتروكونها الأشخاص خلفهم، فيكون من المحتمل أن يتم إجراء الفحوص الوراثية من دون معرفة وموافقة من الشخص الذي تنتمي إليه هذه المواد الجينية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من معامل إجراء فحوص DNA لا تسأل عن مصدر العينات^(٢)، هنا يكمن الخطر وذلك من خلال التعدي والتهديد الخطير للمساس بالحق في الخصوصية الجينية، لذلك كرست معظم الدساتير والتشريعات المختلفة الحق في توافر الرضاء في ميدان البحث الطبي بصفة عامة وفي الميدان الجيني بصفة خاصة، وقد عدّ مجلس الدولة الفرنسي أن رضاء المريض بتسجيل معلوماته الجينية هو ضمان لحماية الحرية^(٣).

أما أجبأر الشخص للخضوع للاختبارات الجينية فأن الحق في الخصوصية يقتضي بأن لا يتم ذلك، سواء أكان من الدولة أم غيرها إلا برضاء صريح من هذا الشخص، وتتطلب تشريعات الخصوصية الجينية للعديد من الولايات المتحدة الأمريكية إبلاغ الرضاء لجهة ثالثة لأجراء الاختبارات أو الحصول على المعلومات الجينية^(٤)، وهناك بعض الضوابط الخاصة بالرضاء نصت عليها التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية^(٥)، وفي الواقع أن لصحة الرضاء شروطاً يجب توافرها، سواء أكانت هذه الشروط موضوعية أم شكلية ومن ثم بيان أثرها عند المساس بالخصوصية الجينية، فالشروط الموضوعية لصحة الرضاء ، هي:

عند المساس بالخصوصية الجينية يتطلب وجود الرضاء ولا بد أن يكون هذا الرضاء صحيحاً ومنتجاً لأثره وهذا لا يكون إلا بتوافر الشروط العامة الآتية :

(١) د. أشرفة وفق شمس الدين، المرجع السابق ٣ ٨

(٢) HTTP://WWW.EPLC-GENETIC PRIVACY, EPIC-ORG

GENETIC PRIVACY, ELECTRONIC PRIVACY INFORMATION CENTER, I BID.

تاريخ أخرج لي ١٠ / ٢ / ٢٠١٦.

(٣) د. أحمد حسام المتولي الجناينة للهندسة ل وراثية في الجنس البشري الهيئة المصرية العامة الكتاب، ٢٠٠٦ ص ٢٧ ٣.

(٤) ون أمثلة هذه التشريعات، لاية أريزونا، وفريدا، جورجيا، ماشا، ونس، والوي، وي وكسي، وا، وي وورك، STAT. GENETIC. PRIVACY LAWS, IBID

HTTP://WWW.ARCHIVE:GENETIC.PRIVACY LAWS, NCSL.ORG.

تاريخ أخرج لي ١٠ / ٢ / ٢٠١٦.

(٥) وهذا ما جاء في مودة ((قانون للحد من صوية الجينية)) التي أعدها مقلون الصحة بجامعة وطون الأمريكية لسنة ٢٠٠٧ التي قد أرسلت بعض الأرشادات التي تتبناها بعض التشريعات لولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً : يجب أن يكون الرضا صادراً عن أرادة حرة واعية، وأن يصدر من شخص مميز مدرك لما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات، وما ينتج عنها من آثار وعلّة ذلك الرضا يعبر عن أرادة ذات قيمة قانونية، وإلا كان هو والاعتراض على الفعل سواء (١).

وقد عالجت أغلب التشريعات الرضا (٢)، وفقاً للشروط العامة لصحته والتي لا تستقل بأحكام خاصة، ومنها التشريع الفرنسي التي جاءت نصوص قانون الصحة العامة مرتبطة ومتلاحمة مع النصوص الواردة بقانون العقوبات والقانون المدني الفرنسي لتحقيق غرض المشرع لأعمال القانون.

فقد اشترطت المادة (٢٢٣ - ٨) من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون الرضا حراً وواضحاً وصريحاً وأن يكون صادراً عن صاحب الحق أو المصلحة، ووفقاً لأحكام قانون الصحة العامة، وبحسب ما بينت المادة (٢٠٩) منه، في ضوابط التجربة الطبية، ولا يكفي صدور الرضا على أخذ العينة فقط، بل يجب أن تجري الموافقة كذلك على تحليلها، فالرضاء بوصفه مبدأ أساسية في المجال العلاجي، إلا إذا كان المريض ليس باستطاعته التعبير عنه، بحسب ما أشارت إليه المادة (٣/١٦) في القانون المدني الفرنسي (٣)، ويجب أن يكون الرضا صادراً عن أرادة غير مشوبة بعيب من العيوب التي تؤدي الى أبطالها، ومن ثمة فلا يتوافر هذا الرضا، إذا أخضع الشخص لتهديد وإكراه لأخذ عينة جينية منه أو أكره على كشف معلومات جينية عنه، كما لا يتوافر الرضا، إذا أصدر هذا الرضا تحت تأثير الخداع أو الغلط أو التخدير (٤).

وفي هذا المجال نجد أن القضاء الأنكلو الأمريكي. مؤيداً بالفقه، قد أرسى مبدأ فحواه أن التغرير بالمريض، وأخذ مواد جينية من جسمه بناء على موافقته المغلوطة غير المستنيرة، إذ إنه لم يكن يعلم أن هذه المواد الجينية المستأصلة سوف تستعمل لأغراض تجارية لا علاقة لها بالغرض العلاجي الذي أعطى موافقته بناء عليه. فأن هذا السلوك يعد مساساً صارخاً بالحق الخصوصية، والذي تعد قاعدة الموافقة والرضا الحر المستنير في أهم فروع (٥).

ثانياً : يجب أن يكون الرضا واعياً ومتبصراً، ومفهوماً في الحماية الجنائية، فإنه يجب قبل أخذ عينة البصمة الوراثية أن يقوم من يأخذها بأخبار الشخص صاحبها، أو ممثله القانوني شفوياً بأن رضاه بأعطاء العينة، وكذلك تحليلها هو اختياري وأحاطته علماً بالمعلومات التي يتوقع منطقياً أن تنتج عن التحليل الجيني وتبصيره، بما يمكن أن يستفيد به من معلومات تنتج من هذا التحليل (٦)، وقد أوجبت كافة تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على حماية الخصوصية الجينية

(١) د. أحمد فتحي مبرور، المرجع السابق ص ٦ ٧.

(٢) وفي نص تشريع لحد صوية الجينية لا لاية أ و في ن الأمريكية على أنه لايج إجراء أي بحث باستعماله ولد جينية زو ن لحد لي علمه وافقة صريحة وبناء على إرادة حرة ن صاحب الثأ ن غير أن هذا التشريع قرر بعض الاستثناءات التي تتعلق بالعينات غير مو وفة المصدر، إنج ز في هذه الحالة إجراء الأبحاث العلمية زو ن لحد لي علمه وافقة أ ي جهة.

(٣) تقتضي الف واعد العامة في الفظ ن الطئي، أن الرضاء الصادرم ن المريض بالعلاج أ والتدخل الجراحي قدكي ن صريحاً، كما يستفاد ضمنه ن ظ في الحال، بل ويصح أنكي ن هذا الرضاء مفترضاً، إذا كانت حالة المريض لا تسمح بكي ن يي رضاء صريحاً أ وضميناً، لي يهم نيمثله قظ ونأ، وتستدعي ظ وفة وطلته الصحية التدخل الجراحي أ والعلاجي.

د. أحمد فتحي مبرور، المرجع السابق ص ٤ ٥ ١.

(٤) أ.د. عو وإبراهيم وقادد و الرضة في الفظ ن الجنائي، الطبعة لأ ولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١ ٣ ١.

(٥) APPELLANT'S OPENING BRIEF AT 5, MOORE V. REGENT OF THE UNIVERSITY OF CALIFORNIA, APP. NO. BO21195. (CAL.

CT. APP. AUG. 1987)

نقله ن: جازية جبريل محمد، السياسة الجنائية في وجهة الهندسة ل وراثية للجنس البشري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الف ق، جامعة ع ن الشمس،

٢٠١١ ص ٥ ٣ ٢.

(٦) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص ٢ ٨.

أن يكون رضا الشخص في البصمة الجينية هو (رضاء واع Informed Consent) ويعني هذا النوع من الرضاء في المجال الطبي أن رضاء المريض بقبول العلاج الطبي يكون باطلاً، إذا لم يقدم له معلومات وافية عن العلاج المقترح^(١). وقد تدخل المشرع الفرنسي بالمرسوم رقم (٣٢١ - ٢٠٠٨) الصادر في ٤ أبريل ٢٠٠٨، معدلاً قانون الصحة العامة، فالمادة (١/١١٣١) منه والتي نصت على تقرير مسؤولية الطبيب عن تسليم نسخة لصاحب الشأن، أو من يمثله قانوناً من نتيجة الفحص الجيني متضمنة الأخطاء المحتملة على صاحب العينة وغيره من أفراد أسرته. أما حماية الالتزام بالتبصير في حالة تحديد البصمة الوراثية للشخص أي في حالة الفحوصات الجينية، يضع القانون الفرنسي عقوبات جنائية وغرامات مالية في حال حصول هذه الفحوصات من دون توافر الرضاء، وذلك في المادتين (٢٥/٢٢٦، ٧/٢٢٦) من تقنين الصحة العامة^(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن كلما يجري في مجال الطب الحيوي والأنشطة المتعلقة به يسبقه تبصير الشخص لأن الرضاء في حد ذاته التزام جوهرى ومن دون هذا التبصير لا يتوافر صحة للرضاء، ويتطلب أن يكون التبصير كاملاً ومحددًا وواضحاً، حتى يتمكن الشخص المعني بالفحوصات الجينية من تبني اختياراً مستنيراً، يستطيع من خلاله القبول أو الرفض، ولأجل أن يكون التبصير كاملاً يتطلب وضع النتائج المتوقعة والمترتبة على إجراء هذا الفحص أمام صاحب الشأن كاملة. أما الشروط الشكلية فهي:

الأصل أنه لا يشترط في مجال العمل الطبي شكلاً خاصاً في الرضاء الصادر عن المريض فقد تم الأفصاح عنه بأي وسيلة تظهره، إلا أنه يفضل أن يكون رضاء المريض أو من يمثله قانوناً ثابتاً بالكتابة^(٣). وقبل الحصول على بصمة الحامض النووي يجب أن يصدر إذن كتابي من صاحب الشأن ويعدّ هذا الشرط ضرورياً لأضفاء وأعطاء مشروعية التدخل على جسم صاحب الشأن، والأذن الكتابي هو صدوره كتابة وموقعاً من صاحب العينة أو ممثله القانوني، ويجب أن يكون مؤرخاً في نفس وقت التوقيع عليه، ويجب أن يتضمن أيضاً لعدة ضوابط شكلية مثل تحديد شخص من يأخذ البصمة الوراثية أو الأمر بذلك، وصيغة، سبب تحليل العينة أو حفظها، وطريقة الحصول على العينة، ويجب أن يتضمن الأذن وصفاً لكافة لاستعمالات عينة البصمة الوراثية^(٤).

ولا يفوتنا أن نذكر هنا إذا كان من المسموح به تخزين العينة أو حفظها في شكل قابل للتعيين بعد إجراء اكتمال تحليلها، ويجب أن يتضمن إنموذج الأذن نصاً يجعل صاحب العينة أو ممثله القانوني قادراً على منع استعمال عينة البصمة الوراثية في البحث العلمي أو لأغراض تجارية حتى ولو كانت العينة في شكل غير قابل للتحديد، ويجب أن يجري الاحتفاظ بالأذن بأخذ العينة وتحليلها على الأقل مدة بقاء العينة، كما يجب تسليم نسخة من هذا الأذن الى الشخص مصدر العينة أو ممثله القانوني^(٥).

(١) JACKSON & POWELL : PROFESSIONAL NEGLIGENCE, FOURTH EDITION, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1997, P.853.

() وفي السياق نفسه يكرس الإلزام العالمي للجينات البشرية ضرورة الالتزام بالتبصير، فتقرر المادة (٥/أ) منه على ((لاجئ إجراء أبحاث وعلاج وتشخيص على مجتمعات جينات الفرد، إلا بعد القلم بتقني مسابق وقيق للمخاطر والمزايا المحتملة من التدخل)).

() د. أحمدش وفي عمر، المرجع السابق، ٤ ٠ ١.

4) LUC. BARRET, LES RECHERCHES BIOMEDICALES ET LE CONSENTEMENT, UNIVERSITE DE GRENOBLE, 2010, P.7.

<http://www.sant.uif.grenoble.fr/sante/medileya/pages/consenb.html>. تاريخ آخره لي ٢٠/٧/٢٠١٦

٥) ANNAS (GORGE J.) / GLANTZ (LEONARD H. L, ROCHE (PATRICIAA), THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY, 28 FABER 1995, SEC. 101(6), PP.5-6.

نقله ن. جازية جبريل محمد، المرجع السابق،

فإذا توافر رضا الشخص المعني، وهو صاحب العينة الجينية أو ممثلة القانوني عن عملية الفحص الجيني، فدراسة الخصائص الجينية أو لتحقيق من الهوية الوراثية، سواء أكان ذلك لأغراض طبية أم علمية، وتوافرت لهذا الرضا كافة الشروط المطلوبة لصحته شكلاً وموضوعاً^(١)، فإن هذا الرضا ينتج أثره في أباحة السلوك المتمثل في الفحص الجيني، ومن ثمة فإنه يجعله مشروعاً، وعلة ذلك تكمن في أن الحق في الخصوصية الجينية يعد من الحقوق الفردية للصيقة بشخص صاحبها، ومن ثمة فإنه يجوز له أن يتنازل عن المساس به بالإرادة الحرة، وعليه فإن القبول الطوعي بإجراء الفحص الجيني لدراسة الخصائص الجينية أو لتحقيق من الهوية الجينية لا يتوافر معه الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية^(٢). فوجود الرضا يجعل الفحص الجيني عملاً مشروعاً في النطاق القانوني، ولا يمثل اعتداء على سلامة الجسد الإنساني أو انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، فالأثر القانوني المترتب هنا انقضاء الحق الخاص ومن ثم ينفي التجريم ويصبح الفحص الجيني مباحاً، ويمكن أن يترتب أيضاً في حالة انعدام الرضا وذلك في بعض الأوضاع الاستثنائية^(٣). ومنها:

أولاً: حالة عجز الشخص عن أداء الرضا مع وجود حالة استعجال تقتضيها الغاية العلاجية للحفاظ على مصلحة المريض وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١١٣١/١) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وثانياً: في حالة تشريح طبي في حالة الضرورة الملحة من أجل الصحة العامة، كما أشارت إليه المادة (١٢١١/٢) من قانون الصحة العامة، ومنها أيضاً في حالة كون العينات الجينية مجهولة المصدر، إذ نجد أن التشريع الأمريكي لولاية أوريجون بشأن الخصوصية الجينية قد نص على أنه يجوز في هذه الحالة إجراء الأبحاث العلمية عليها دون الحصول على موافقة أي جهة^(٤).

نخلص مما تقدم أن الرضا في الخصوصية الجينية يجب أن يحفظ به الشخص المعني بالإجراءات الجينية بحرية كاملة فهو صاحب العينة والذي يقرر اختياره بالإيجاب أو السلب في حالة الموافقة على إجراء الاختبارات الوراثية، فالأمر متعلق بسلامة جسده وسلامة المعلومات المتحصلة من نتائج هذه الاختبارات والمرتبطة بأصوله الوراثية، فهو الشخص الوحيد القادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً، وهو يظل في حكم القانون الذي يقدر ضرورة التضحية بالمساس بسلامة جسده وسلامة المعلومات الجينية المرتبطة به طالما أنه يملك حرية الاختيار، فهو يملك تحديد ما تستوجبه مصلحته، فرضا الشخص هنا يعد القاعدة والاستثناء منها هو في حالة التدخل القضائي الذي يتطلب إجراء فحص البصمة الوراثية للشخص من دون رضاه وذلك لارتباط الأمر ليس بحماية المصلحة الشخصية وإنما قدر تعلق الأمر بالمصلحة العامة والنظام العام.

المقصد الثاني: التفرقة بين الرضاء بالمساس بالخصوصية الجينية والرضاء بأجراء التجارب الطبية والعلاجية

يثير رضا المريض مشكلتين أساسيتين لا بد من إيجاد التوازن بينهما أولاً هو حماية حق الشخص بسلامة جسده بوصفه ذا مصلحة اجتماعية، ضد أي تجارب طبية وعلاجية تتضمن قدراً معيناً من المخاطرة بحياته حتى ولو كان قد قبل بذلك، أما المشكلة الثانية فهي تكمن في حماية حق الشخص كونه حقاً فردياً في الاحتفاظ بمعلوماته الجينية وعدم الكشف عنها في ضوء هذه التجارب والافصاح عنها برضائه.

(١) ((لا ج) ز إجراء أ ي بحثاً والفظ م إ ا ي معالجة) وتشخيص يتعلق بمج ن شخص ما إ لا بعد إجراء تقير م صل م وسبق للأخطاء ولا وائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، مع الائتر م بأحكام الشريعة بهذا التث ن، ولله لى على الق لى المسبق والحر والراعي م ن الشخص المعني ...)) .
الفرقة الخامسة نة صويات دة والمنظمة الإسلامية للوم الطبية في لا وبيت بتاريخ ٢٣ - ٢٥ جماد الثاني ١٤١٩ هـ للافق ١٣ - ١٥ تشون لى / لى
١٩٩٨م

٢) CHRISTINE D'AUTUME, VERS UN ENCADREMENT INTERNATIONAL DU D'EVELOPPEMENTDES SCIENCES DE LA VIE. GAZ PAL 1996, P.43. أشار إليه : د. أحمد حسام تظ المرجع السابق ١٩ ١ .

٣) BERENGE KASSALLE, LES TESTS GENETIQUES, LEDROIT DE LA BIOGGIE HUMAINE, ELLIPSES, 2000, P.43.

٤) DEVLIN (RICHARD), OREGON'S GENETIC PRIVACY ACT, O BID, P.1. نقله ن : جازية جبريل محمد، المرجع السابق ٩ ٥ ٢ .

إن القاعدة العامة في نطاق القانون الجنائي أن رضا المجني عليه بالجريمة لا يمنع من قيامها ولا يحول من دون مساءلة الجاني^(١). وتسري هذه القاعدة على جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، وبناءً على ذلك فإن رضاه المجني عليه في القتل لا يحول ولا يؤثر من دون قيام جريمة القتل العمد^(٢). كما لا يؤثر في قيام الجريمة رضاه المجني الله في أطار الجراحة والأعمال الطبية إذا كان القصد منها إجراء التجارب الطبية^(٣). لأن الرضا هنا ليس سبباً من أسباب الأباحة في الجرائم التي تمس بالحق في سلامة جسم الإنسان. ولأن سلامته من النظام العام وحماية أمر تقتضيه مصلحة المجتمع^(٤)، فحماية جسم الإنسان هو أمر يرجع إلى تقدير الشارع نفسه ويعد من الحقوق ذات الصفة الاجتماعية^(٥). والتي لا تجرد منه الصفة الفردية لأنه وحده صاحب المصلحة المباشرة في سلامة جسمه، فالرضا يتحرر من كل قيمته في الحدود التي يمتد إليها الأرتفاق الاجتماعي، فيضل حق المجتمع قائماً ومن ثم يظل هذا الاعتداء خاضعاً للتجريم^(٦).

أما إذا من العمليات الجراحية هو علاج المريض فهنا يوجب الحصول على رضاه، لأن رضاه المريض يعد شرطاً ضرورياً لأباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم، وهذا ما استقر عليه غالبية آراء الفقه في فرنسا^(٧) ومصر^(٨) وأصبح من المبادئ المستقرة في القانون الطبي لضرورة الحصول على رضاه المريض بمباشرة العلاج على جسمه.

(١) د. م. م. دمحم ومصطفى، مؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بالعنق ٨ / ١٩٤٨، ص ٣٨٢.

(٢) هذه الحالة التي تحدث فيها جريمة القتل بناءً على طلب وإلحاح المجني عليه وبداغ الشفقة وبداغ الرحمة كما يصطوون عليها، فقد اختلف التشريعات ولها فمئهم من ضلعها وأعد خاصة وقررها وبات مخففة مثل قنن وبلغ وبات الإيطالي في نص المادة (٥٧٩) سنة (١٩٥٩) (أن كل من سبب للقتل أو أتسبب برضائه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة عشر عاماً). وينظر كذلك المادة (١٦٦) من قنن وبلغ وبات الألماني وكذلك المادة (٥٢٢) من قنن وبلغ وبات اللبناني والمادة (٣٨٨) من القنن وبلغ وري.

وهناك تشريعات لم تضع أي عقاب لهذه الجريمة حيث تركت الأمر لتقدير القضاء، ومن هنا التشريعات (الفرنسية والمصرية والليبي والعراقي).

(٣) تتفق التجارب الطبية التي يجريها الأطباء على عدم الإبتساق على أي شيء من هي:

لأنها: تجارب علاجية وهي التي يلبأ إليها الأطباء لوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت في واعد الفنية ولأجل العلمانية الثانية في تحقيق علاج ناجح لها. فأن تجرد من هنا إلى هي التجارب المؤدية إلى الجسد والطب والطبية ويوم الإنسانية من علاجات جديدة لأفقاد المرض. لهذه الاعتبارات أقر الفقه بمشورية هذا إلى هي النجاحية وإفترت وطعمانية وهي ضد وضع رضاه المريض بأجراء التجارب العلاجية عليه برضاه عسراً مريحاً، وأن يكون هناك قدر من التناسب بين ضرورة المرض وبين احتمالات نجاح وفشل التجربة العلاجية وأن يكون الطبيب على قدر من الكفاءة العلمية والخبرة الطبية.

الثاني: تجارب علمية وفنية: وهي تلك التجارب التي تؤدي إلى إبتساق وسليماً وعلى مريضه يزود وتؤدية تملبها حالة هذا المريض، بفرض البحث العلمي ولمجرد أشباع شهوة علمية وفنية: فهذا إلى هي التجارب بعد خطأي وبمسؤولية الطبيب. جريمة عمدية لانفقاء قصد الشفاء والعلاج لإيعفيم من المسؤولية وإفترت وافرضاهم أنجريت عليه هذا إلى هي التجارب لأرضاه ليس سبباً من أسباب الأباحة في الجرماً التي تمس بمسؤولية الإبتساق إنساناً من النظام العام.

ينظر: د. م. م. زكي الأبراشي، مؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة نشوون ١٩٦٦ - ٢٨٩ - د. محمد فائق للبحوث، مؤولية الطبية في قنن وبلغ وبات دار للبحوث للطبع والنشر، القاهرة، سنة طببع ١٩٦٢ - ٣٠٢ - د. مصباح محمد الخور، مؤولية الجنائية للأطباء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، الرباط، ولو ١٩٨٠، تعليمات السلوك المهني نقابة الأطباء العراقيين، والمادة (٤٦٤) من قنن الأطباء في العراق في سنة ١٩٦٦.

(٤) د. محمد حماد الهيتي، التكاليف الحثيثة والقنن الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والوزيع، الأول، ١٩٦٠، ص ١١١.

(٥) د. م. م. وديجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٩٩٠، د. أسامة عبد الله قايد، مؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط الثانية، ١٩٩٠، ص ١٠٥، د. محمد حماد مرجع الهيتي، التكاليف الحثيثة، والقنن الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والوزيع، عطن، ٢٠٠٤، الصفحة نفسها.

(٦) د. م. م. وديجيب حسني، المرجع السابق، ص .

(٧) MAZEAND (H. ET L.) ET TUNC (A.): TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LA RESPONSABILITE CIVILE. TOME I, 60 ED, 1965,

PARIS, NO.511, PP.ETS.

نقله د. م. م. أممش وقي عمر لوطي و مرجع السابق ص ٩٣.

(٨) د. رمسيس بهبه، النظرية العامة للقنن الجنائي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٩، د. مؤولية سلامة، قنن وبلغ وبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩،

ص ٨٧٠، د. م. م. زكي الأبراشي، المرجع السابق ص ٣٠٤، د. فائق للبحوث، مؤولية الجنائية، المرجع السابق ص ٨٩.

ففي إفشاء الأسرار يعد الرضا سبباً لإباحة الجريمة حسبما اتجه الرأي الراجح في الفقه^(١). وكان سنده في ذلك يحق للمجني عليه أن يتصرف في حقه، ويكون رضاه بأن يمس الغير به سبب أباحة لهذا المساس، وأنه إذا كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه، فلا مانع من أن ينيب عنه من أفضى إليه بعد ذلك^(٢)، وقد أيد القضاء هذا ((فلا تقع الجريمة إذا تم الإفشاء بناء على طلب مستودع السر))^(٣).

٣

أما في حالة رضاء الشخص بالكشف عن خصوصية المعلومات الوراثية والجينية الذي يحملها فهنا الأمر يتعلق بحق الشخص نفسه ويرجع تقديره للشخص نفسه، فحماية هذه المعلومات وعدم كشفها أي بالرضاء في الأوصاح عنها تعود للفرد أولاً كونه هذه المعلومات حق من حقوقه وتنازله عنها تم بأرادته.

نخلص مما تقدم الى أن عملية الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع هي عملية ليست بالأمر اليسير طالما تعلق الأمر بحقوق فردية يكون التنازل عنها برضاء أصحابها، فالأمر لا يتوقف هنا فهذه الحقوق قد تؤثر سلباً أو إيجاباً في مصلحة المجتمع وذلك من خلال تعلق هذا الحق الفردي بمعلومات جينية خطيرة تنبأ بأمراض تتعلق ببقية أفراد عائلته، فمصلحة الجماعة تكون أهم وأكبر من مصلحة الفرد حتى لو تنازل عن حقه برضائه فالشارع يقدر هذه المصلحة ويوفر لها الحماية الكاملة وبما فيها حماية مصلحة الفرد في حقه في الحياة واحترام أسراره في خصوصية الجينية.

(١) د. محمد وندجيب حسني، شرح قضاة نالغ ويات (القامط م)، المرجع السابق ٤٤ ٤٤. د. أسامة عبد الله فايد المؤلفة الجنائية للطبيب ن أفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ط١ ٧.

(٢) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار طبعة لأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ط١ ٦٨ ٥.

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٠ مجة وة القواعد القظ ونياج ص١ ٩٥ ٢. نقلت ن. د. أشرفت وفاق شمس الير ن المرجع السابق ٤ ٨.

- المبحث الثاني -

مضمون المصالح محل الحماية في تجريم انتهاك الخصوصية الجينية

لو نظرنا الى أصل الحق في السلامة الجسدية بالعموم وسلامة الخصوصية الجينية بالخصوص، لوجدنا المصلحة التي يقرها القانون لصاحبه في ألا تتعطل وظائف الحياة في جسمه، وأن لا تنتهك خصوصيته، وهي الغالبة على غيرها، ولكن السؤال الذي يثار هنا ألا يكون لهذا الحق جانب اجتماعي لعدد المزاي التي يتضمنها هذا الحق والتي تخص المجتمع لما تتطوي عليها من مصلحة عامة ؟

فحق الإنسان في سلامة جسده وسلامة جيناته المادية والمعنوية ليس هو الجانب الوحيد، بل أن هنالك جانباً اجتماعياً وجماعياً، ومن مجموع تلك المزاي ينشأ حق المجتمع في سلامة أفراده. ويعترف المشرع بهذا الحق ويسبغ حمايته عليه، ضد جور الفرد على النطاق الاجتماعي لهذا الحق^(١). فأى اعتداء يهدد جينات الفرد أو يمس سلامة جسده وينقص من تكامله الجسدي يضر بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، وعلى ذلك لا ينظر للفرد نفسه، ولكن ينظر إليه على أنه عضو في المجتمع ويمثل المساس بجسده خطورة اجتماعية تنعكس آثارها على مصالح الجماعة^(٢).

وسوف نتعرف في هذا المبحث على المصالح محل التجريم في انتهاك الكيان المادي للجين البشري من خلال معرفة سلامة الجسد بعناصره ومشتقاته، في المطلب الأول والمصلحة في تجريم انتهاك الكيان المعنوي للجين البشري، من خلال معرفة المعلومة الجينية بسريتها وعدم سريتها وتأثير ذلك في الفرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري

إن علة التجريم في الجرائم التي تمس الكيان المادي لجسم الإنسان هي الاخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع وهي سير أعضاء الجسم بشكلها الطبيعي. والمساس بالتكامل الجسدي، أي يبقى للجسم مصلحة في أن يحتفظ بمادته (بعناصره ومشتقاته) في كل ما تحملها من جزئيات، والإخلال بحق التمتع بانعدام الأحساس بالألم أو تفاقمه في حالة وجوده^(٣).

فهل تكون المصلحة في تجريم انتهاك الكيان المادي للجسم، هي نفسها في تجريم انتهاك الكيان المادي للجين البشري ؟

وهل هي المصلحة نفسها في التصرف بعناصر ومشتقات جسم الإنسان ؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال تحديد نوع الحماية الجنائية المسحوبة عليها، أي بمعنى هل هي بحماية النصوص المبينة في الجرائم ضد الأموال ؟

أم النصوص المحددة للجرائم ضد الأشخاص.

وعليه نقسم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : السلامة الجسدية وتكاملها

الفرع الثاني : حماية عناصر ومشتقات الجسم من التصرف غير المشروع

الفرع الأول : السلامة الجسدية وتكاملها

إن الجسد البشري وتكامله هو من أكثر الأشياء أو القيم التي تتطلب حماية وقدسيته في كل المجتمعات المتحضرة، فهو محمي من زوايا متعددة وأهمها هي الحماية القانونية التي تعني تجريم السلوك الذي ينتهك هذا الجسد وتكامله أي عدم الأخلال بالمصلحة التي يحميها المشرع وهي سير أعضاء الجسم بشكلها الطبيعي، وقد ترجم هذا في قانون العقوبات على شكل نماذج قانونية، ونضع في هذا الفرع التساؤل الآتي هل أن هذه النماذج القانونية تحقق الحماية المطلوبة للكيان المادي

(١) PENNEAU (J) LA RESPONSABILIT' E DU MEDECIN, SIREY EDITION , DALLOZ , 2004, P.113.

نقله د. وفقه د. وه ن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية فيهد ووحركة الكلي ن الجدي (دراسة مقارنة).

() د. أحمد مه ودسعد، تغيير الجنس يان الحظر والإباحة، إط وحة دك وراه مقدمة الى كلية اله ق، جامعة الصندرة، ١٢ ص ٣٨ ٢.

() د. مه ودنجيب حسني، المرجع السابق ص ٨٥ ١.

للجين البشري؟ وللجواب عن هذا التساؤل نسترجع بشيء من الإيجاز صور جرائم الأذى التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٤١٢ وما بعدها)، والتي تعدّ أساس التنظيم القانوني لأفعال المساس بسلامة الجسد وتكامله، وذلك بالفقر المطلوب لمعرفة مكانة وموقع الجين البشري داخل هذا التنظيم، ولبيان مدى تأثير ذلك التنظيم على نطاق الحماية الجنائية للجين البشري، ويكون ذلك بتسليط الضوء على المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأذى وعلى عناصر الحق في سلامة الجسد كونه محل العدوان في هذه الجرائم، ومدى استيعابها لجين البشري، ثم ننقل الى الأنموذج القانوني في جرائم الأذى في صور السلوك المكون للركن المادي لهذه الجرائم بوصفها أهم عناصر هذا الركن ولمعرفة مدى استيعاب هذه الصور لأشكال العدوان على الجين البشري.

أولاً : المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم الإيذاء

يستقر الفقه الجنائي^(١)، على أن المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأذى هي مصلحة الإنسان في حماية جسده، وهي حماية شاملة تتحقق من خلال حماية مصلحة الإنسان في سلامة جسده من الأفعال التي تشكل عدواناً على هذه المصلحة المحمية^(٢)، يجري ذلك من خلال أفعال الأذى، أو أي فعل آخر مخالف للقانون.

إن مصلحة الشخص في سلامة جسده هي المصلحة محل الحماية القانونية في جرائم الأذى، والتي يستهدفها المشرع الجنائي في حمايتها، فهذه الحماية قد تكون مباشرة ويكون ذلك من خلال الفعل الذي ينص عليه المشرع ويسبغ حمايته على المصلحة التي تهدرها سلوك الأذى، وقد تكون هذه الحماية غير مباشرة عندما يضيف المشرع الجنائي حمايته على مصلحة أخرى ترتبط بمصلحة سلامة الجسم^(٣). علاوة على ذلك أن مصلحة سلامة الجسم ترتبط بمصلحة الحق في الحياة، كون الحق في الحياة يترتب على عرش حقوق الإنسان كاملة وهو مفتاح أبواب باقي الحقوق، إذ من دون الحياة لا قيمة لأي حق للإنسان سواء في جسده أم كرامته أم شرفه أم اعتباره^(٤)، ويبقى الإنسان متكاملًا في جميع أعضائه غير مجزء ولا يقبل التجزئة، فالمشرع أضفى حمايته على مصلحة الحق في الحياة، كما أسبغ حمايته على مصلحة حق الإنسان في سلامة جسده والتي تمثل جريمة الأذى عدواناً عليها^(٥).

فلأهمية البالغة في نظر المشرع في مصلحة سلامة الجسد: جعل رضا المجني عليه من دون أي أثر قانوني سبباً من أسباب أباحة الاعتداء على جسد الإنسان وإهدار المصلحة التي أضفى حمايته عليها، كما مر ذكره سابقاً. ويرى أحد الفقهاء^(٦) أن قيام الجاني بالحصول بالقوة على عينة من المادة الجينية للمجني عليه بتوافر معللاً ذلك بأن الجين ذات طبيعة مادية، وانفصالها عن الجسم اكتسبت خدمة المنقول ومن ثمة تصلح أن تكون محلاً للسرقة في شأنه جريمة السرقة بالإكراه: مثل تقييد المجني عليه بالقوة وأخذ عينة من دمه أو شعره أو لعابه.

(١) د. مه. ودنجيب حسني، شرح قو ن الق ويات (المق م الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ ط ٥٦ ٤.

د. جلال ر. وخط م ل الق م الخاص في قو ن الق ويات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ط ٥٣ ٣.

(٢) د. جدي عبد الملك، لاد مودة الجنائية، دار أحياء التراث العربي ج ١، ط ١٠٠٠ سنة طبعة ٧٧ ٧.

(٣) كجريمة أسقاط لاد وامل التي تشكل اعتداء على الجنين وطى المرأة الحامل وعلى سلامة جسمها.

د. مه. ودنجيب حسني، الحق في سلامة الجسد مودة الحماية التي ينكفها له قو ن الق ويات، المرجع السابق ١.

(٤) د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة والنظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ط ٤ ٤.

وفي السياق نفسه فحماية مصلحة الجسد من شأنها خلق فرصة تمتع الشخصية بحقه في الحياة، وتضع على الجسد الاستمرار في وظائفه، فإذا ناله الاعتداء وقوف الجسد نفاعليته كلياً، ونأمل جريمة قتل وهي أهدار مصلحة الحق في الحياة، وأما إذا نال الاعتداء بعض أعضائه وقلله نفاعليته ونأمل جريمة أذى والمصلحة في جرم الأذى بغض النظر عن الأثر لا يحدده المبدأ فكل واحد د. فوي الحديثي، شرح قو ن الق ويات (المق م)، مطبعة الزم ن، بغداد،

١٩٩٢ ط ١ ٢

(٥) د. عبد الحميد ن. لوي جرم الأذى هجيد ووالقضاء والفقه، دار المطب وطت الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦ ط ٦ ٠ ٢.

(٦) د. أشرف وفاق شمس الدين، المرجع السابق ١٩ ١.

وقد يكون الإكراه معنوياً متصوراً أيضاً فيندرج تحت ركن عدم الرضا والتدليس مثل أخذ العينة لغرض في حين أن القصد يكون لغرض آخر، وفي حالة انتقاء ركن أو عنصر في جريمة السرقة مثلما ورد آنفاً فهناك مجالاً لتطبيق النصوص الاحتياطية التي تحمي الحق في سلامة الجسم^(١).

وبضيف الرأي نفسه أن هناك صعوبة في تطبيق نصوص السرقة، كذلك على فعل الحصول أو الاستيلاء لأن جريمة السرقة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً قوامه نية التملك فلا يعرف قانون العقوبات كقاعدة عامة جريمة سرقة من دون توافر هذه النية، فلا وجود لجريمة سرقة المنفعة، فالجاني في هذه الجريمة لا يقصد الحصول على العينة لذاتها، وإنما يقصد تحليلها والوقوف على المعلومات الناجمة منها، وهذه من العوائق التي تمنع تطبيق نصوص السرقة على هذه الأفعال كذلك فإن المادة الجنائية قد توجد في آثار يخلفها الشخص ويتركها باختياره أمثال ذلك آثار الرشح والشعر واللعباب، فإذا قام الجاني بالحصول على العينة الجنائية من هذه الأشياء، فإن التساؤل يثار عن عدّها مالاً يصلح لأن يكون موضوعاً للسرقة، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن يجب أن يكون المال محل السرقة مالاً مقوماً، ومن ثم فإن الشخص الذي يحصل على بقايا مناديل مستعملة تخلى عنها صاحبها ليستخلص منها المادة الجنائية ألا يمكن عدّ فعله جريمة سرقة بالمعنى المفهوم في قانون العقوبات^(٢).

من خلال كل ما تقدم نصل الى أن الجين البشري، كونه عنصراً جسدياً، وبل ويعدّ من أهم عناصره لما يملكه من المعلومات الوراثية عن أصوله وفروعه، جعلت من الحماية الجنائية المقررة للجسد الإنساني قاصرة عن أن تمتد إليه وذلك لوجود سببين أولهما كونه لا يعد محلاً للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في حماية جسم الإنسان، ولكون مضمون الحق في سلامة الجسد لا يستوعب الجين البشري في عناصره الثلاثة والتي استقر عليها الفقه والقضاء^(٣)، وهذا ما تطرقنا إليه آنفاً، وأيضاً لا يعد الجين محلاً للجرائم ضد الأموال لأنه ليس مالاً مقوماً، وثانيهما أن عنصر السلوك المكون للركن المادي في جريمة الأذى لا يماثل أفعال العدوان على الجين البشري في أغلب الأحيان، وفيما افترضنا جدلاً تطابق السلوك في الركن المادي مع فعل الاعتداء على الجين البشري، فالنتيجة الإجرامية مضمونها في الممارسات غير المشروعة الواقعة على الجين البشري، تكون غير مقصورة على المساس بسلامة الجسم.

(١) د. مه ودنجيب حسني، شرح قوّن القوّنات (المقّم الخاص)، المرجع السابق ص ١٥٨

(٢) د. أشرف وفق شمس الدين المرجع نفسه.

(٣) د. حسين إبراهيم عبيد، المرجع السابق ص ١٨١

وفي السياق نفسه لمرّيقه للدك ومه ودنجيب حسني (قوّن نويدة) إذ قوّل: ((أ) الشارع يستعمل للتعبير عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسد مألوفات الجرح والضرب وأعطاه واد ضارة) ولكل منها دلالة محددة، والمتبادر الى الفهم بذلك أنه إذا كان الفعل مساساً بسلامة الجسد ففي غير جرح وضرب وأعطاه واد ضارة، فأن الشارع لا يجرمه والأمثلة كثيرة على أفعال تمس سلامة الجسد من نأ تعدّ جرماً أو ضدياً أو أعطاه واد ضارة. كما يبيّن أشعة الى الجسد المجني عليه لا تصيب أنسجته بتمزق ولكنها تقوّل السبر الطبيعي لجهاز داخلي فيه كجهاز الهضم والتنفّس فتجعله يختل بعمله كأن تنقصه أن أفرزات بعض غدده أو تضعفه من عضلات بعض أجزائه من الحركة، وأطلاق رصاصه باتجاه شخص أو تقجير قبلة على مقربة منه، أو نزع مسدّد خشبي كان يعتليه يقصد أزعاجه والأساءة الى حالته العصبية والنفسية - لإجدال في أن التسليم بموجب الأفعال السابقة من نطاق جرّم الاعتداء على الحق في سلامة الجسد منبضم الاعتراف بعيب يؤخذ على القوّن، ولهذا العيب يجرّم: في من الناحية النظرية يؤقّي على تناقض ينسب الى الشارع، إذ يعني أنه يحمي بعض عناصر الحقوّن من البعض الآخر، على القوّن من نأ تلك التي لا يحميها ليست أقل أهميّة من تلك التي يحميها، هذا بالإضافة الى أن الارتباط بين عناصر الحقوّن جميعاً - وللمقّد ودنهله والحق في حرمة الكوّن الجسد والنفسية للإنسنة - يجعل الاعتداء على العناصر التي لا يحميها وسيلة الى الاعتداء على تلك التي يحميها. ومن الناحية العملية يؤقّي في ذلك على أهدار جزئي للحق في سلامة الجسد من طوى تعريض الناس لأوّم من الاعتداء يجب أن يحرص القوّن على حمليته من مناعتقد أن الأصل هو الصحيح في تفسير منصوص التجوّم لاجل رأينق عند التحليل القوّن في لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى لا يبيّن الشارع وتحديد هذا المعنى والغاية الحقيقية من التفسير. فإذا كان الشارع يريد بكل لفظة معنى تتكفل اللغة بتحديدته فإنه بغير شكل يريد بها ما كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ من الاعتراف لبعض الألفاظ بمطوّل ونق لا يتفق والمطوّل القوّن في لها)، د. مه ودنجيب حسني، (الحق في سلامة الجسد من يحميها التي يكفلها له قوّن القوّنات)، المرجع السابق ص ٥٩٥

الفرع الثاني: حماية عناصر ومشتقات الجسم من التصرف غير المشروع

يتكون الجسم البشري من قسمين أساسيين، لا يقتصر الفرق بينهما على الناحية العلمية والطبية فقط، وإنما يمتد ليكون ذلك بصدد تكييف أفعال الاعتداء التي تقع على كل منهما، وما يترتب عليها من آثار قانونية، وهما الأعضاء البشرية أو الأدمية التي تسيّر جسم الإنسان، وهذا ما بحثناه في الفرع السابق (السلامة الجسدية وتكاملها) والذي يهمننا في الفرع هو القسم الثاني للجسم البشري وهي مشتقات الجسم ومنتجاته، والتي أشارت إليها العديد من تشريعات أخلاقيات العلوم الأحيائية الحديثة استناداً الى مفهوم المخالفة^(١)، فإذا عرف العضو البشري بأنه ((كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتغايرة من الأنسجة، والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل))^(٢)، فإن مشتقات الجسم البشري ومنتجاته تعبر عن تلك العناصر والمنتجات البشرية التي لا تشكل - على خلاف العضو البشري - وحدة نسيجية متكاملة ومتغايرة ولا يترتب على استئصالها فقدانها بصورة أبدية ودائمة، وإنما يجوز للجسم استبدالها وتعويضها بصورة تلقائية من دون حاجة الى زراعتها كما هو الحال في الأعضاء^(٣).

مثال على بعض المواد السائلة التي تدخل في تكوين جسم الإنسان، كالدّم ومشتقاته وبعض السوائل التي تفرزها الغدد على مختلف أنواعها في الجسم البشري كاللعاب والسائل المنوي، إذ يتجدد إنتاج هذه السوائل في الجسم بصورة تلقائية، ومهما سحبت منها بعض الكميات لا تؤدي الى نفاذها كتدفق السائل المنوي على سبيل المثال، على الرغم من استمرارية خروجه الجسد، وأيضاً نخاع العظمي في حالة تبرع بكمية منه من دون أن تترتب عليها أية خطورة على صحته وسلامته الجسدية، وأيضاً بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد، إذ يقوم الجسم بإنتاج وتجديد ما يؤخذ أو يفقد من هذه المنتجات والمشتقات البشرية بصورة تلقائية^(٤). فتحديد عناصر الحق في سلامة الجسم انطلاقاً من ضرورة تحديد مكونات الجسم للإنسان، بكونه المحل الذي يقع عليه الاعتداء، بغض النظر عن صور هذا الاعتداء، ووفقاً على ما يكفله ذلك من تحديد دقيق لنطاق الحماية الجنائية للحق في حرمة الكيان الجسدي للإنسان من جهة، وتحديد طبيعة أو تكييف المسؤولية الجنائية التي يترتبها الاعتداء على كل عنصر من العناصر المكونة للجسم البشري من جهة أخرى^(٥)، فالهدف المنشود بلوغه هو ضرورة توافر قدر كاف من الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة كيانه المادي والمعنوي، وهذا ما تتجه إليه بعض التشريعات الجنائية الحديثة، من خلال التمييز بين العناصر المختلفة الداخلة في تكوين جسم الإنسان، فالمشرع الفرنسي ميز في القوانين البيو أخلاقية الصادرة سنة ١٩٩٤م بين الأعضاء البشرية أو الأدمية من جهة، ومشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته من جهة أخرى، من حماية جنائية فعالة وشاملة للحق في السلامة الجسدية. وكذلك ميز بين النصوص القانونية التي تخضع لها صور السلوك المختلفة التي تتطوي على مساس بالأعضاء البشرية، وتلك النصوص القانونية التي تخضع لها صور السلوك المختلفة الأخرى التي تتطوي على مساس بمشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته بصفة عامة، وما تعلق منها بالجين البشري بصفة خاصة، ولاسيما بعد صدور القانون رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤ والذي تكفل بحماية الجينات البشرية من ناحيتها ككيان مادي ومن ناحيتها المعنوية المتعلقة بالمعلومات والأسرار الوراثية لنفسه ولعائلته.

وعلى الرغم من عدم وضع تنظيم قانوني من المشرع العراقي وأيضاً المشرع المصري يكفل الحماية الجنائية الفعالة لمشتقات الجسم الإنساني ومنتجاته ولكونها أحد مكونات هذا الجسم وعنصراً أساسياً من عناصره، مكتفياً بالنصوص القانونية

(١) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزّة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٢) هذا التعريف وادفي الفقرة الثانية من المادة السابعة في القوّن البريطاني الخاص بتنظيم نقل زراعة الأعضاء الصادر في ٢٧ يوليو لسنة ١٩٨٩م.

HUMAN ORGAN TRANSPLANTS ACTS 1989.

(٣) د. أحمد عبد اللطيف، أعضاء الجسم البشري، دار النشر، ١٩٩٩، ص ٢٠٦.

(٤) د. مهند صلاح أحمد فتحي العزّة، المرجع السابق، ص ١٧.

(٥) د. محمد دنجيب حسني، لظهور في شرح القوّن العراقي ويات (للمعنى الخاص)، المرجع السابق، ص ٤٦.

التي تسبغ الحماية الجنائية التقليدية للحق في سلامة الجسم^(١). فقتصر هذه النصوص صُور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم على ثلاث صور من السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجرائم الأيذاء والتي جرى التطرق إليها آنفاً، وكما بينا أن هذه الصور لا تغطي ولا تستوعب أفعال الاعتداء كافة على مكونات الجسم البشري بالعموم ومشتقات الجسم البشري ومنتجاته بالخصوص (ومثلما أشرنا إليها سابقاً).

وعلى سبيل المثال نضع المقارنة بين حقيقة جسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، وبين التكيف القانوني لهذا الاعتداء الذي لن يكون إلا جريمة جرح لأنه في العادة يكون الاعتداء على الأنسجة يوخز أو قطع، إلا أن ما قد يربته استقطاع تلك المنتجات أو المكونات من أضرار جسدية أو معنوية لا يضاهاي بحال في جسامته ما تسفر عنه جريمة الجرح البسيط، فاستعمال بعض الخلايا أو الأجنة البشرية في تصنيع أنواع معينة من المنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، ينطوي على قدر كبير من المهانة والأهدار لكرامة وأدمية الإنسان الذي لم يؤخذ رضاه قبل استعمال مشتقات ومنتجات جسمه على هذا النحو، وهذه الممارسات في الأغلب لا يمكن أن يسأل مرتكبها إلا أن جريمة جرح بسيط أو ربما مشدد لاقتنانه نظرق سبق الأصرار ومن ثمة معاقبة الجاني بالحبس مدة التي لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للفقرة (١) للمادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي^(٢)، وبالنظر الى هذه العقوبة نجدها ضئيلة جداً إذا ما قورنت بحسامة الاعتداء الواقع على مشتقات الجسم ومنتجاته، والفرق بين الجريمتين يرجع الى الفرق بين النتيجة الإجرامية في الحالتين، إذ إنه في حالة المساس سلامة الجسم وتقضه هو أساس عنصراً النتيجة في في جرائم الجرح، إلا أن عنصر الكرامة الإنسانية والكسب غير المشروع والنزول بالجسد منزلة السلع المتداولة وتأثير ذلك على حرية الشخص وحقه في سلامة كيانه المادي كلها تعد مقومات عنصر النتيجة في الممارسات غير المشروعة الماسة بالمشتقات والمنتجات الأدمية^(٣).

وتجدر الإشارة هنا الى أن قصور النصوص القانونية النافذة عن كفالة الحماية الجنائية الشاملة والفعالة للحق في سلامة الجسم بعناصره المختلفة، وكما تطرقنا لها في مواجهة التقدم العلمي الهائل من ممارسات طبية مستحدثة، كعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ونقل الأمشاج واللقاح الأدمية، وأجراء التجارب العلمية على البشر^(٤)، ويسد ذلك النقص عن طريق أتباع سبل أكثر مرونة في تفسير النصوص الجنائية التقليدية والمتعلقة بحماية الحق في سلامة الجسم، من أجل

() وفي السياق نفسه أنق م الفقه ي ن أتجاه تقليدي يوعا ن الحق في سلامة الج م ق وم على عناصر ثلاثة هي السير الطبيعي لأداء أعضاء الج م وظلفها، والتكامل الجسد ي والتحرر م الأ م البدنية، وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه يتحقق الاعتداء على الحق في سلامة الجسد بـ ي فعل ينال م ن السكينة النفسية للإنسل ن، ويمثله، د. م مد ونجيب حسني، لم يوز في شرح قو ن الق ويات (لق م الخاص)، المرجع السابق ٤ ٧ ٣. د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ٥ ٤ ٨، واتجاه فقهي حديث و ي ينقبي م الج م البش ي الى قسم ن أساس ي لا يقتصر الاختلاف بينهما على الناحية الطبية والعلمية فحسب وأما بصدد تكييف أفعال الاعتداء التي تقع على كل منهما، وما يترتب عليه ن آثار قانونية، فق م الى الأعضاء البشرية والأدمية وللق م الأخر مشتقات الج م ومنتجاته ، ويمثله د. مهند صلاح العزة، المرجع السابق ٢ ١. د. أسامة عبد الله قايد، المؤ ولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٥٤. د. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق ٥ ٢.

() وقد شدد المشرع العراقي في قو ن الق ويات ق م (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الق وية إذا ما اقترنت ق و مع الفعل سبق الإصرار في المادة (٤١٤) وفي فقرتها (١) فيعتبر الظرف مشدداً ي وجب تشديد الق وية.

ون التطبيقات القضائية لمحكمة أستئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية على أن ن ((قرار ادانة الم م م وفق المادة ٤١٣ ق ويات غير صحيح حيث الثابت م ن وقائع الو ي وأدلتهأ ن المشتكي المميز قد حصل على تقرير طبي أ ولي ذكر فيه - أنه خرج على مؤ وليته ويعتبر تقريراً نهائياً بحقه الأ ن الم م و حصل على تقرير م دائرة البو ك الطبية الجملة العصبية ... وك ن ينبغي وتحقیق م ن العدالة احواله المصاب الى لجنة تقدير العجز ل ق وياً ن ك ن لديه درجة عجز م ن عمه)) غير م م م (قرار بالق م ٢١٨٢/هئية الجزائية/٢٠٠٢) صدر بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٠٢.

() د. مهند صلاح العزة، المرجع السابق ٩ ١.

() د. محمد سامي م م م، وا، مؤ ولية الأطباء وتطبيقاتها في قو ن الق ويات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣ ٢ ١. د. أحمد حسل م مطه تل م، المرجع السابق،

تلافي ما يعترها من قصور، إذ يجري تجريم كافة صور السلوك الذي يشكل عدواناً على حق الإنسان في حرمة كيانه المادي والمعنوي، ولو لم تطابق هذه الصور انموذج القانون الذي أورده المشرع في جرائم الأذى^(١).

ومن خلال كل ما تقدم نلاحظ أن هذه المحاولات الفقهية التقليدية، تشير الى شبهة التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية من حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالتفسير الواسع لنصوص التجريم ونصوص العقاب يخالف هذا المبدأ، إلا أن هذه المحاولات تجدي بعض النفع من حيث دفع المشرع الجنائي الى ضرورة تبني سياسة تشريعية متطورة من حيث تحقق الحماية الجنائية الشاملة والفعالة للحق في الخصوصية الجينية، بكونها تمثل عناصر الجسم ومشتقاته المختلفة ولأنها أحد المقومات والمرتكزات الأساسية للحق في سلامة الجسد ومن ثم سلامة الحق في الصحة والحياة^(٢).

المطلب الثاني: المصلحة في تجريم انتهاك حرمة الخصوصية للكيان المعنوي للجين البشري المصلحة كما عرفنا آنفاً هي كل ما يشبع حاجه، مادية كالحياة والسلامة البدنية وسلامة الجينات، ومعنوية كالشرف والاعتبار والمعلومات الوراثية المتعلقة بحياة الشخص وأسرار عائلته، وما تحمله عن مستقبله الطبي، وميوله، واستعداداته النفسي، وصفاته وخصائصه الوراثية، فضلاً عن الكشف عن هويته، وتحديد صلة القرابة بين الأشخاص، فهذه المعلومات موجودة في المادة الجينية، فهي تحوي كل ما يخص الفرد، وما يتعلق بخصائصه التركيبية، فأهميتها البالغة يقتضي حفظها، وعدم الاعتداء عليها وحمايتها، وأيضاً عدم كشف أسرارها ونشرها لما فيها من أضرار تعود على الشخص وأسرته، وانتهاك حرمتهم الخاصة، المشرع يعمد الى حماية هذه المعلومات بغض النظر عن طبيعتها السرية وغير السرية، لأنه يحمي الجانب المعنوي من جوانب الشخصية الإنسانية من الأفعال التي تمس الشخصية المعنوية للإنسان، أي بقيمته الاعتبارية^(٣)، لهذا كله يستلزم علينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين هما :

الفرع الأول : مدلول المعلومات الجينية

الفرع الثاني : طبيعة المعلومات الجينية

الفرع الأول: مدلول المعلومات الجينية

اختلف تحديد مدلول المعلومات الجينية أو الوراثية من الناحية البيولوجية الحيوية عن العناصر المكونة للجين البشري، وهذا ما يعتمد عليه الباحثون في دراسة علم الوراثة، بالتفريق بينها وبين الجين، أما تعريفها من الناحية القانونية فلا يوجد لها تعريف متفق عليه، تاركاً للفقهاء محاولات لتأصيل معناها، ومعرفة المقصود منها، لذلك سوف نخرج على التعريف من الناحية البيولوجية أولاً، ومن ثم التعريف من الناحية القانونية :

أولاً : تعريف المعلومات الجينية من الناحية البيولوجية

ويفرق البيولوجيون بين المعلومات الجينية والمادة الجينية، فالمعلومة الجينية، التي تحتوي كل ما يتعلق بالفرد ووظائف، أما المادة الجينية أو العنصر الجيني، فهي مجموعة المواد الجزئية (الذرية) الحاملة للمعلومات الوراثية، وأكثر تحديداً من المعلومات الجينية توجد داخل الحلقات المتتابعة الحلزونية للحامض النووي (DNA) الموجود في الخلية^(٤).

(١) د. محمد سامي تلم، و، المرجع نفسه ص ٢٥ .

(٢) ل. وقع في نت: ARABIX.EURANEWS.COM ، تاريخ الخد : ٢٩ / ١ / ٢٠١٧ .

(٣) د. جلال رث و، المرجع السابق، ص ٣٦٣ .

(٤) بمعنى أن الحامض النووي DNA هو السند الكيميائي للمطوية الجينية، أشار الى ذلك :

وعرف أيضاً بأنه ((معلومات خاصة تخص شخص ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب، فهي يمكن أن تعتبر كمعلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة))^(١).

بينما يماثل التعريف الحديث للمعلومة بين كشف الهوية الجينية القضائية والتقنية، التي يجري معها استعمال فكرة المعلومة الجينية، إذ تعرف المعلومة بأنها الرسالة التي تحمل مغزى بحيث أن قيمتها رهن بالكثافة المعلوماتية التي تحملها هذه الرسالة^(٢).

يتبين من خلال ما تقدم أن للمعلومات الجينية مدلولين، هما المدلول البيولوجي والمدلول القانوني وهذا ما عبر عنه الرأي الفقهي المشار إليه آنفاً (ونحن نؤيده) فالمدلول البيولوجي هو ما يعبر عن مجموع الرسائل الوراثية المتواجدة والمتربطبة بين ما يحويه الجين البشري والخلايا الذي يدور فيها، أما المدلول القانوني، فهو المعلومات الجينية والتي يجب أن تتصف بالسرية لحد ما، والتي تعود للشخص والتي يقرر بموجبها في أن يمكن للغير نفسه في التعرف عليها من عدمه، لأجل حمايتها تحت مظلة القانون.

والسؤال الذي يثار هنا ماهي الاسباب التي تدعو الى وضع حماية خاصة للمعلومات الجينية؟

توجد أسباب عدة تدعو الى أسباغ حماية خاصة على المعلومات الجينية، فحماية الخصوصية الجينية قد تؤدي الى الأضرار بالغير، على الرغم من وجود اعتبارات معينة تستوجب حمايتها من المساس بها في حالة الاعتداء عليها، ولا سيما وأن الكشف من هذه المعلومات قد يسهم في الوصول الى الحقيقة وفي تبصير المتعاملين مع الشخص بها^(٣).

ومن شأن أسباغ حماية تلك الخصوصية، أن يؤدي الى تضليل الغير حسن النية، إذ قد يتعاملون مع هذا الشخص ثم يفاجأون بأنه يعاني من مرض له أصل جيني. ومن الأمثلة على ذلك، أن تبرم شركة تأمين وثيقة تأمين بمبلغ كبير، ويخفي طالب التأمين معلومات جينية لها أهميتها في قبول المؤمن لديه للتأمين^(٤).

وأيضاً يؤدي أسباغ الخصوصية الى عدم دقة المعلومات التي تجمع عن الشخص أو عدم اكتمالها، ويفضي ذلك بدوره الى الخطأ في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشخص والى أساءة التقدير وسوء الفهم^(٥).

وقد يثار التساؤل هنا أن القول بترجيح الحق في الخصوصية قد يتعارض مع حقوق ومصالح قد تفوقه أهميه ؟

فقد تؤدي المبالغة في السرية الجينية الى إفلات الجناة من جرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الأطفال وعدم كشفهم، وهذا قد يؤدي الى اختلاطهم بأفراد المجتمع والعودة الى ارتكاب جرائمهم^(٦).

١) GALLOUX (JAEN – EHRISTOPHE) "DE LANATUR JURIDIQUE DU MATERIAL GENETIQUE OU LA REIFICATION DU COPS HUMAIN ET DU VIVANTI, R. R. J., 1989, No.3, P.558.

٢) DOMINQU VIRIAL – BARRIAL, "DE L'IDENTIFICATION D'UNE PERSONNE PARSES EMPREINTES GENETOQUES", "LEDROIT DEH BIOLOGIE HUMAINE : VIRUX DEBATS, NOUX ENJEUX", SOUS LA DIRECTION DE : ALAIN SERIAUX, ELLIPSES, 2000, P.100 ET'S.

() فريد. ه. كيت، لغز صوية في عصر المطومات، ترجمة محمد مهدي وشهاب، مركز الأهل للترجمة والنشر، ٩٩٩ هـ، ٣ ع.

() وأن في وم أحد الطباو ن بكتظ ن مط وملك تقيد احتمال تعرضه لمشكلات صحية مستقبلية، خشية تأثير هذه المطومات على مستقبله لظيفي.

د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة لوراثية، بحث مقدم مؤتمر وانب القظ ونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة لوراثية، مكتبة الهدق - جامعة الصندرة، للفترة ٢ - ٣ أبريل ٢٠٠٦، القاهوض ٢ ع

() وقد سنت تشريعات تتعلق بالتمييز الجيني ولا وظيف في ٢٤ لاية في أمريكا، وتنقله هذه الا وكن على أنه لاجز للمشغلن المطالبة بالفحص لاستعمال نتائج الفحص الجيني لممارسة التمييز في مجال الشغل.

() إذا قمرجل على الا واج ن امرأة تعانق نخلل جيني، بحيث كمرن المؤكد أصابة لأدها فت وهات خلقية، وأيضاً إذا كمرن قائد الطائرة يعاني نخلل جيني يؤي الى أصابته بوبات صدعية قد يهدد سلامة الأشخاص والأوال أن فاجأته الوبية أثناء قيادته للطائرة.

فريد. ه. كيت، المرجع السابق ٤ ع

ويشير بعضهم الى أن المبالغة في حماية الخصوصية قد تؤدي الى تهديد السلامة في المجتمع، فحجب نتائج الفحص الجيني عن أفراد أسرة من أجري الفحص عليه يتوافر لديهم استعداداً للأصابة بمرض وراثي صميم، فهل يكون للفرد في هذه الحالة الحق في أعلامهم أو عدم أعلامهم بذلك، أم أن المبالغة في الخصوصية قد تؤدي الى تعويض أفراد أسرته للخطر، لأنهم لو علموا بتوافر استعدادهم الوراثي للمرض لا تحذوا إجراءات الوقاية أو العلاج منه^(١).

ويمكن التوفيق بين الحق في الخصوصية الجينية والحقوق والمصالح الأخرى الجوهرية التي قد ينالها الأيذاء في حال المحافظة على سرية المعلومات الجينية، وأيضاً مراعاة الاعتبارات التي تشكل جوانب حماية هذا الحق، وأولها ترجع الى ما تتصف به الجينات من طبيعة خاصة، وثانيها الصلة الوثيقة بين حماية الحق في خصوصية الجينات الوراثية مع بقية الحقوق الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ومن خلال ما تقدم، فإن أسباب حماية الخصوصية الجينية يمكن إيجازها بالخصوصية التي تعني بأن حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته الوراثية، والحق في كتم بعض هذه المعلومات عن الآخرين، وأيضاً بالسرية التي تعني حق الفرد في منع إفشاء بعض المعلومات الوراثية الحساسة التي جرى التعرف عليها في نطاق علاقة مبنية على الثقة بينه وبين الجهة صاحبة الفحص الجيني، وكذلك السلامة التي تعني عدم المبالغة في حماية الخصوصية الجينية من أجل عدم تهديد سلامة المجتمع في إفلات المجرمون والعود، وأخيراً الأمانة التي تعني عدم استعمال الاختبارات الجينية التي جرى الحصول على نتائجها من الأفراد في حدوث ممارسات تمييزية تسبب الوصول الى المعلومات الجينية الخاصة واستعمالها.

الفرع الثاني: طبيعة المعلومات الجينية

تنقسم المعلومات الشخصية على قسمين : قسم منها يمكن الأطلاع عليه من قبل العامة، ويمكن أن يدرج بينوك المعلومات بشكل يؤمن للكافة الأطلاع عليه، ويأتي في هذا الباب المعلومة المشهورة والمتداولة بين الناس. أو المعلومة التي رضي صاحبها عن أذاعتها، وقسم ثانٍ يعد من المعلومات الشخصية التي يحرم تداولها إذا جاءت تحت أيدي المؤتمن، مهما كانت صفته فيحرم عليه أطلاع الغير عليها^(٢).

فالتبيعة الثانوية للمعلومات الجينية هي التي تسمح بتحديد الحماية النوعية لها، فيجب أن تكون المعلومة وراثية، فإذا تجردت المعلومات من كونها جينية، لما شملتها الحماية^(٣)، ويجب أيضاً أن تكون هذه المعلومات سرية لحد ما، بمعنى أن هناك معلومات وراثية واضحة للعيان، مثال صفات القوام اللون الشعر، لون العينين. وهذه المعلومات على الرغم من كونها وراثية، إلا أنها تتجرد من السرية، ومن ثمة لا تشملها الحماية، إنما المعلومات الوراثية المشمولة بالحماية هي التي لا تكون واضحة للعيان، مما يكسبها صفة السرية^(٤).

وبعض من الفقه يرى أن المعلومات الجينية لا تعدو أن تكون نوعاً من المعلومات الطبية التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة والمشمولة بالحماية القانونية^(٥)، والسؤال الذي يثار هنا هل أن المعلومة الجينية تعد من المعلومات الطبية نفسها والتي يجب على الطبيب احترام سريتها، ومن ثمة يلتزم بعدم أفشائها، أي بمعنى هل تعدّ أو تمثل المعلومة الجينية السر الطبي الواجب كتمانها والذي يخضع للقواعد العامة في حماية السر المهني الطبي ؟

(١) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ٣ ٤.

(٢) د. لطفي الصيد، المطبوع وماتية وصاية الحياة الخاصة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القطرية، والقضائية، وزارة العدل، تأسس ٣ ٤، العدد (٨)، أكد وير

٠١ ص ٤ ٧.

(٣) د. أشرف وفق شمس الدين، المرجع السابق ٦ ٦.

(٤) د. لطفي الصيد، المرجع نفسه، ص ٧٥.

(٥) د. محمد علي الباز، الفحص قبل الزواج والاستشارة لوراثية (نظرة فاحصة للفحص الجيني)، مؤتمر الهندسة لوراثية ون الشريعة والقانون، كلية الشريعة

والقانون بالإمارات، ٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢، المجلد الرابع ٥٧ ١.

أم هي معلومة غير سرية فأفشاؤها وأطلاع الغير عليها تعني خروجها من حيز الكتمان، ومن ثم حمايتها من أطلاع الغير عليها من دون مبرر يذكر ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يتطلب منا إلقاء نظرة على مدلول السر الطبي، فالسر الطبي هو كل أمر يصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى إليه المريض به أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص في أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها^(١)، والسر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض الذي يعاني منه المريض أو العلاج، وإنما يشمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص أو تشخيص كأجراء التحاليل والاشعاع وعمليات الاستكشاف كالمناظير^(٢).

ويعد نص المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي من النصوص الآمرة ذات النطاق العام، والتي تلزم الهيئة الطبية بالسر المهني، وتجرم إفشاء معلومات لها صفة السرية من شخص يعد أمنياً عليها سواء يحكم الواقع أو المهنة^(٣). وعرفت المادة الرابعة من قانون الواجبات الأدبية لمهنة الطب الفرنسي رقم (١٠٠٠) لسنة ١٩٩٥، الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٥، السر المهني بأنه ((كل ما يتوصل إليه الطبيب من خلال ممارسته للمهنة، ولا يقتصر فقط على المعلومات المتحصل عليها من المريض ذاته، والتي قد يقضي بها إلى الطبيب))^(٤)، إن هذا النص يظهر أستيغاباً عميقاً ومواكبة قانونية رائدة لمقتضيات التغيير والتطور في مجال الطب والبحث العلمي.

أما التشريعات العربية ومنها القانون المصري والعراقي لم تطرق إلى تعريف السر الطبي بصفة خاصة، وإنما حرمت إفشاء السر بصفة عامة^(٥)، تاركة ذلك للفقهاء.

فالفقه يتطلب أن تكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم كي يوصف بأنه سر معني، وضابط توافر الصفة المنية للسر أن يكون العلم به يفترض الثقة أو الفن المرتبط بمزاولة المهنة، ولا يتطلب القانون وسيلة أو شكلاً معيناً لأيداع السر، فقد يعلم الطبيب من فحصه وتشخيصه للمرض ما يجله المريض نفسه، وما لم يفصح عنه للطبيب، ويلتزم الطبيب بكتمانها^(٦).

(١) د. إسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ص ٧.

(٢) د. لطفي الصيد، المرجع السابق ص ٢٧.

3) ARTICLE 226 – 13 ((LAREV’LATION D’UNE INFORMATION A CARAETERE SECRET PAR UNE PERSONNE QUIEN EST DEPOSITAIRE SOIT PAR ET AT OU PAR PROFESSION, SOITEN RAISON D’UNE FUNCTION OU D’UNE MISSION TEMPORAIRE, EAT PUNNI D’UN AN D’EMPRISONNEMENT ET DE 100.000 F’D AMENDE))).

4) D. MALICIER ET D’AUTRES, OUV, PRE’CITE, P.309.

(٥) فالقولان المصوي يتطلب أن يكون السر مودعاً لدى الأي بيك مهنته في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات التي تنص على أن ((كل من كتم عن الأطباء أو الجراح أو الصيادية أو ولد أو غيره مودعاً لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر صوي أئمة ن عليه فامنشأة في غير الأ وال التي يلزمه القول ن فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ويغرامة لا تتج ز خمسمائة جنية))). أما المشرع العراقي فعاقب إفشاء السر، على وفق أن واجب الكتمان ن ل واجبات الأخلاقية التي تقتضيها المبادئ والخلق في العلاقات الاجتماعية، وقد جودم إفشاء السر موب المادتي ن ٣٧ و ٣٨ من قانون العقوبات العراقي وم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(٦) فقد أجمع الفقهاء على أن السر مودعاً لدى الأي بيك مهنته، إذ يعد بعد إفشاؤه أخلاقاً بالمحافظة على السر المهني في غير الأ وال التي يلزمه القول ن بها، إلا أن هذا الخطر لا يسوي على الحالات التي يجب فيها الإفشاء ذلك كالإبلاغ ن للوالد و وفيات حالات الخبرة القضائية، وما له رضاه المريض بأفشاء سره ولي حالة الضرورة.

د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية للجانب البشري، المرجع السابق ص ٤١٤، د. عبد الله مودع النجار الخطأ العقيد في مجال استختم الهندسة ل وراثية، بحث مق الهندسة ل وراثية ن الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ن ٥-٧ ميل وسنة ٢٠٠٢، المجلد الثالث ص ٧٦٠.

وفي السياق نفسه سار القضاء الفرنسي ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ((الخاضع للالتزام المهني بالكتمان، يلتزم بالصمت الكامل ليس فقط بالنسبة لما أودع لديه، ولكن كذلك أيضاً بالنسبة لكل ما كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها أن يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يستنتجه))^(١).

وهذا ما انعكس بالإيجاب على التطورات الطبية والعلمية ضمن الأطر القانونية المواكبة لها، والتي أصبح معها جسم الإنسان بمثابة بنك أو مخزن يحتوي بداخله كافة الأسرار والبيانات والمعلومات المتعلقة بصحة الشخص الجسدية والنفسية على حد سواء ، والخطير في الأمر أن من بيده مفتاح هذا البنك أو المخزن ليس الشخصية نفسها، بل الأطباء وعلماء الوراثة والبيولوجين، الأمر الذي يجعل بوسع هؤلاء، ومن مجرد فحص لعينة دم بسيطة، أن يطلعوا على أسرار هذا الشخص من ماضية أو مستقبلية، وهي الأسرار التي لا يتأثر صاحب الجسم نفسه بمعرفتها، لذلك كان المشرع الفرنسي موقفاً جداً إذ سحب مفهوم السر المهني ليشمل المعلومات والبيانات كافة التي يتحصل عليها الطبيب بسبب أو عن طريق ممارسته مهنته^(٢).

والسؤال الذي يثار هنا هل توجد أسباب لحماية الخصوصية الجينية تستلزم الأحاطة ووضعها بنظر الاعتبار؟ نعم توجد أسباب عدة تدعو الى إسباغ حماية خاصة على المعلومات الجينية، فحماية الخصوصية الجينية قد تؤدي الى الأضرار بالغير، على الرغم من وجود اعتبارات معينة تستوجب حمايتها من المساس بها في حالة الاعتداء عليها، ولا سيما أن الكشف من هذه المعلومات قد يسهم في الوصول الى الحقيقة وفي تبصير المتعاملين مع الشخص بها^(٣).

ومن شأن أسباغ حماية تلك الخصوصية، أن يؤدي الى تضليل الغير حسن النية، إذ قد يتعاملون مع هذا الشخص ثم يفاجأون بأنه يعاني من مرض له أصل جيني. ومن الأمثلة على ذلك، أن تبرم شركة تأمين وثيقة تأمين بمبلغ كبير، ويخفي طالب التأمين معلومات جينية لها أهميتها في قبول المؤمن لديه للتأمين^(٤). وأيضاً يؤدي أسباغ الخصوصية الى عدم دقة المعلومات التي تجمع عن الشخص أو عدم اكتمالها، ويفضي ذلك بدوره الى الخطأ في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الشخص والى إساءة التقدير وسوء الفهم^(٥).

وقد يثار التساؤل هنا أن القول بترجيح الحق في الخصوصية قد يتعارض مع حقوق ومصالح قد تقوته أهميته؟ فقد تؤدي المبالغة في السرية الجينية الى إفلات الجناة من جرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الأطفال وعدم كشفهم، وهذا قد يؤدي الى اختلاطهم بأفراد المجتمع والعودة الى ارتكاب جرائمهم^(٦).

ويشير بعضهم بأن المبالغة في حماية الخصوصية قد تؤدي الى تهديد السلامة في المجتمع، فحجب نتائج الفحص الجيني عن أفراد أسرة من أجري الفحص عليه يتوافر لديهم استعداد للإصابة بمرض وراثي صميم، فهل يكون للفرد في هذه الحالة الحق في إعلامهم أو عدم إعلامهم بذلك، أم أن المبالغة في الخصوصية قد تؤدي الى تعويض أفراد أسرته للخطر، لأنهم لو علموا بتوافر استعدادهم الوراثي للمرض لا تحذوا إجراءات الوقاية أو العلاج منه^(٧). ويمكن التوفيق بين الحق في

(١) هذا ما أشار إليه، د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق ٢ ٣.

(٢) هذا ما أشارت إليه المادة الرابعة من لائحة لجان الأديبة لمهنة الطب الفرنسي في م ١٠٠٠ سنة ١٩٩٥ الصادر في ٦ سبتمبر ١٩٩٥.

(٣) فريد. ه. كيت، لخد صوية في عصر المغ وعات، ترجمة محمد مه ود وشهاب، مركز الأهل للترجمة والنشر، ٩٩٩ هـ ٣ ٤.

(٤) وأن في أحد الطباو ن بكتن ن مغ وعات تقيح احتمال تعرضه لمشكلات صحية مستقبلية، خشية تأثير هذه المغ وعات في مستقبله لوظيفي.

د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة ل وراثية، بحث مقدم مؤتمر و ل وانب القط ونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة ل وراثية،

مكتبة الـ ق-جامعة الصندرة، للفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٦، القاهرة ٢ ٤.

(٥) وقد سنت تشريعات تتعلق بالتمييز الجيني و ل وظيف في ٢٤ نية في أمريكا، وتقله هذه ال و ل وانب على أنه لا و للمشغل ن المطالبة بالفحص ل استعمال نتائج الفحص الجيني لممارسة التمييز في مجال الشغل.

(٦) إذا و مرجل على ل وانب ن امرأة تعانيه ن خلل جيني، بحيث و زه ن المؤكد أصابة ل و لها و هات خلقية، وأيضاً إذا و ن قائد الطائرة يعانيه ن خلل جيني ي و ي إلى أصابته ن ويات صدمية قد يهدد سلامة الأشخاص والأ و ل إن فاجأته ال وية في أثناء قيادته للطائرة. فريد. ه. كيت، المرجع السابق ٤ ٤.

(٧) د. محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ٣ ٤.

الخصوصية الجينية والحقوق والمصالح الأخرى الجوهرية التي قد ينالها الأذى في حال المحافظة على سرية المعلومات الجينية، وأيضاً مراعاة الاعتبارات التي تشكل جوانب حماية هذا الحق، وأولها ترجع الى ما تتصف به الجينات من طبيعة خاصة، وثانيها الصلة الوثيقة بين حماية الحق في خصوصية الجينات الوراثية مع بقية الحقوق الأخرى، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

ومن خلال ما تقدم، فإن أسباب حماية الخصوصية الجينية يمكن إيجازها بالخصوصية التي تعني بأن حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته الوراثية، والحق في كتم بعض هذه المعلومات عن الآخرين، وأيضاً بالسرية التي تعني حق الفرد في منع إفشاء بعض المعلومات الوراثية الحساسة التي جرى التعرف عليها في نطاق علاقة مبنية على الثقة بينه وبين الجهة صاحبة الفحص الجيني، وكذلك السلامة التي تعني عدم المبالغة في حماية الخصوصية الجينية من أجل عدم تهديد سلامة المجتمع في إفلات المجرمين والعود، وأخيراً الأمانة التي تعني بعدم استعمال الاختبارات الجينية التي جرى الحصول على نتائجها من الأفراد في حدوث ممارسات تمييزية بسبب الوصول الى المعلومات الجينية الخاصة واستعمالها.

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن المعلومات الجينية تدخل في مفهوم السر الطبي، ومن ثمة فقد يبدو مستغرباً أفراد الشارع الفرنسي حماية مستقلة لها وعلى الرغم من أنها تدخل في نطاق الحماية المقررة للسر المهني^(١).

وعلى الرغم من هذا التشابه بين المعلومة الجينية وبين السر الطبي، إلا أن المعلومة الجينية تظل أوسع نطاقاً، إذ إن صفة السرية في الواقع محل الإفشاء قدر لا تتوافر في المعلومة الجينية، وعلى الرغم من ذلك تظل مشمولة بالحماية، وتفسير ذلك أن السر أضيق نطاقاً من فكرة الخصوصية، ولتطبيق على ذلك فالمعلومة الجينية الخاصة بسلالة الشخص أو عائلته أو صفاته الجسدية أو حتى في نسبة البصمة الوراثية إليه (التحقق من هويته)، قد لا تتصف بكونها سرية، ومن ثم فلا يعد إفشاؤها مكوناً بجريمة إفشاء الأسرار، غير أن كشف هذه المعلومات يشكل مساساً بحق الشخص في خصوصية الجينية، وفي هذه الحالة تبدو أهمية تجريم مستقل للمساس بالخصوصية الجينية، إذا ما إفشيت المعلومة الجينية للشخص^(٢)، ولا سيما إذا كانت هذه المعلومة محفوظة لدى المختبرات أو معامل التحليل الطبية^(٣)، والتي غالباً ما تمتلك القاعدة العلمية لتحليل تلك البصمة الوراثية من دون غيرها^(٤).

ومن خلال ما تقدم فطبيعة المعلومات الجينية هي التي تحدد الحماية الجنائية لها فالمعلومات الجينية هي أسرار بطبيعتها، فهي لا تعود للشخص فقط وإنما تشمل الأجداد والأبواء والأبناء وهؤلاء لهم كل الحق في الحفاظ على أسرارهم ، لأن هذه المعلومات تعطي وتكشف أسرارهم من ناحية الصفات الوراثية، أو حتى من ناحية الأمراض الذي يحملونها مستقبلاً، فالمعلومات الجينية تمثل معلومات عن الحياة الخاصة للشخص أو بعبارة أدق هي من ضمن مجموعة من الوقائع والصفات والأمور التي ينحصر العلم بها، والتي تمثل مقومات الحياة الخاصة للأفراد، فهي لا تكون ضمن أطار الفرد نفسه ولا تتعدى سواه، وإنما تتجاوزها الى أقرب الناس إليه من دون غيرهم، وهنا لا نجد من الصعوبة تذكر في التسليم بأن المعلومات الجينية هي معلومات تعد من المعلومات الشخصية السرية، وتتطلب وضعها في إطار قانوني أوسع من الإطار

(١) فقد عاقب المشرع الفرنسي في هذا صلاً يتعلق بإفشاء الأسرار المطلقة وملبية في الخط. الصادر ط م ١٩٧٨ المتعلق بالحريات وإفشاء المطلقة، أما في النطاق المتعلق بالأبحاث والأسرار الطبية يعاقب الخط الصادر في ١٩٩٤ والمتعلق بالمعالجات المطلقة وملبية الأسمية في حالة السماح لغير القائين على العمل الطبي في هذا النطاق بالاطلاع على المطلقة، ففي هذه الحالة يحمي المشرع إرادة صاحب المطلقة الجينية التي يرغب في الاحتفاظ بها. وهو م الاطلاع الغير عليها.

د. أحمد حلا م تلم م المرجع السابق ٩ ٠ ٠١. رضا عبد الحظ م المرجع السابق، ص ١٩٢ ص ٢١٤.

(٢) د. لطفي الصيد، المرجع السابق ٥ ٢٠٧.

(٣) فقد أشارت المادة (١٨٠) من نطق المحكمة الفرنسية على ضمانات أهمها أن التجارب الطبية لا يجري إجرائها إلا في أمك معينة وأن يكون مجهزاً بوسائل مادية وافية مناسبة للبحث الطبي وتوافق مع ضرورات الأشخاص الخاضعين لها وهذا. ولبط يحددها وزير الصحة.

4) RAYMOND GASSIN ET ISABELLE LOLIES, OUV. PRECITE, P.264 ET'S.

نقله نجازية جبريل محمد شعيتير، المرجع السابق ١ ٢٠٧.

القانوني الذي يعطي السر الطبي المهني، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بحماية المعلومات الجينية في قوانينه المتعاقبة والذي صدرت عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٤ مع تعديلاته عام ٢٠١١^(١)، وهذا ما نتمناه لمشرعنا العراقي وكذلك المشرع المصري، لمواكبة التطورات الطبية والعلمية والبيولوجية.

الخاتمة

بعد أن أصبحت الجينات البشرية بمثابة الشيفرة أو الرمز الذي يمثل مفتاح الدخول إلى جسم الإنسان المادي أولاً ومن ثم المعنوي ثانياً، فعملية الدخول تتطلب الدقة والمهارة وخطوط حمراء لا يمكن تخطيها، وفوق كل هذا مظلة قانونية تحمي تلك الجينات وما تحتويه من معلومات وأسرار وراثية، حتى لا تكون عرضة للانتهاك والتعدي عليها بعد أن غدا مظهراً من مظاهر دراستنا التي تلمسنا فيها تداعيات الجينات البشرية ضمن نطاق القانون الجنائي، واستخلصنا فيها النتائج المتوخاة من استجابة القانون الجنائي لهذه التداعيات، ومن بعدها نصل إلى التوصيات لتكون خاتمة البحث.

النتائج:

١. إن الحق في الخصوصية الجينية هو حق للمرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الوراثية التي يمكن للغير معرفتها عن نفسه، وإلى أن المعلومات الوراثية كمحل للحق في الخصوصية الجينية لها صفات معينة تبرر استقلالها بالحماية الجنائية.
 ٢. إن الأضرار الناجمة من تطبيقات الهندسة الوراثية في المجال القانوني وأن التعدي على حق الإنسان في خصوصياته الجينية، من أجل حماية أسرار الحياة الخاصة وتحقيق العدالة، فهذا مسلم به وذلك بما انتهى إليه الفقه الإسلامي منذ قرون ماضية فيه بأنه في حالة التعارض بين المصالح فإنه يجري التضحية بالمصلحة الأدنى لصالح المجتمع لتحقيق المصلحة الأهم، فكان وجوب التعدي على حق الإنسان في خصوصياته وأسراره الخاصة من أجل تحقيق العدالة لا بد أن يكون بشروط وضمانات إجرائية قانونية.
 ٣. إن للمشرع مصلحة في حماية الجينات البشرية، فالأفعال الماسة بها ترتكب خلافاً لنصوص الحماية تشكل عدواناً على مصلحة تؤدي إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية، فغاية المشرع من حماية هذه المصلحة ليس من أجل حماية الشخص كفرد وكمجموعة وإنما بسبب تواجده ضمن مجتمع معين، يؤدي دوره ووظيفته كسائر الأشخاص، لذلك يجرم الفعل غير المشروع الذي يشكل إهداراً لمصلحة الإنسان بحماية خصوصيته الجينية أو تهديدها بالخطر.
 ٤. إن الرضا في الخصوصية الجينية يجب أن يحتفظ به الشخص المعني بالإجراءات الجينية بحرية كاملة فهو الذي يقرر اختياره بالإيجاب أو السلب في حالة الموافقة على اجراء الاختبارات الجينية، ويجب أن يكون هذا الرضا مستوفياً لشموله الشكلية والموضوعية حتى ينتج أثره في إباحة السلوك المتمثل بالفحص الجيني ومن ثمة يجعله مشروعاً، كون الحق في الخصوصية الجينية من الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها.
- المقترحات:

بعد ما تعرضنا بالبحث والدراسة للخصوصية الجينية من الناحية القانونية، وتناولنا مفرداتها من حيث المفهوم والمدلول والوزن القانوني للجينات البشرية (المادية والمعنوية)، توصلنا إلى المقترحات التالية:

(١) ويكنالو هذه الفوائد المشار إليها في ملحق البحث.

أولاً: المقترحات القانونية:

١- نوصي بأن أية ممارسات طبية أو فنية لأخذ عينة جينية من شخص لابد من أخذ رضاه مسبقاً وأن يكون حراً وواعياً وصريحاً ومستتبصراً ومستمرّاً، لأن رضاه من أهم شروط إباحة هذه الممارسات ، ونقترح النص التالي: ((لايجوز دراسة الخصائص الجينية للإنسان الا إذا كان الهدف منها تحقيق أغراض علاجية أو القيام بأبحاث علمية ، ورضاء الشخص ضروري أن يكون مسبقاً قبل تنفيذ هذه الدراسة)).

٢- نوصي بحماية جسم الانسان ومستخرجاته بوضع النص التالي: ((يحرم الأعتداء على أعضاء جسم الإنسان من خلايا وأنسجة أو أي شيء آخر من محتويات جسم الإنسان ، ويعاقب كل من يحصل عليها سواء بمبلغ مادي أو كل من يساعد في هذا العمل بالحصول عليه أو يقوم بتسليمه الى الغير ولو مجاناً)).

ثانياً: المقترحات الاجرائية

١. نقترح على المشرع العراقي أن يضع نصاً قانونياً في قانون العقوبات العراقي يجرم كل تدخل جراحي طبي يجري على الجينات الوراثية للإنسان إلا في ثلاث حالات وأيضاً بعد حصول الموافقة من قبل المعنيين بالفحص أو من يمثلهم قانوناً، والحالات هي :

أولاً - في المجال القضائي .

ثانياً - للعلاج الطبي .

ثالثاً - لأغراض البحوث العلمية والطبية .

٢. بعد النتائج المبهرة التي حققتها البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الخاص أو في نطاق القانون العام لذلك نوصي بإضافة فقرة أو مادة في فصل الخبرة ضمن قانون الإثبات العراقي النافذ وتكون كالاتي : ((للمحكمة من تلقاء نفسها الاستعانة بإجراء تحليل البصمة الجينية والاعتماد على نتائجها في الإثبات، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة)).

ثالثاً: المقترحات الفنية

١. نوصي بضرورة التوازن بين المصالح المعتبرة والمتمثلة بالمصالح الشخصية بالحقوق والحريات الخاصة والمصالح الجماعية العامة المتمثلة بحق المجتمع بتوفير الضمانات وسبل العيش الرغيد في مجتمع يسوده الأمن والقانون، فحرمة الجسد ومعصوميته والحقوق المترتبة عليه يجب أن تصان بقوانين وأنظمة إجرائية محددة صادرة من السلطات المختصة وبإشراف قضائي متخصص من الفه إلى يائه.

٢. نوصي بإعداد دورات تأهيلية علمية تخصصية في مجال علم التحليل الجيني والبصمة الوراثية للسلطات القضائية والتحقيقية وأفراد الادعاء العام، من أجل التعامل بإيجابية مع معطيات الدليل الجيني، سواء تعلق الأمر ببيانات بيولوجية أو آثار بيولوجية، بما يكفل تطبيق المبادئ الإجرائية الأساسية

أولاً : المراجع العربية

١. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٢. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، بلا مكان طبع، ١٩٩٠.
٣. أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦.
٤. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٥. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
٦. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٧. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٨. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩.
٩. أحمد محمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق في القانون المدني)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٩.
١٠. أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
١١. أحمد وهدان، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة ١٩٣٧ - ١٩٥٢، المجلة الجنائية القومية، الإصدار الأول والثاني والثالث، المجلد السادس والثلاثون، ١٩٩٣.
١٢. أسامة عبد الله قايد المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطاء سر المهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
١٣. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٤. بنتام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد أفندي زغلول، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة، بلا سنة طبع.
١٥. بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١٦. بيرنجير لأسال ود. ميشيل بودوت ريكور وفان مارك روكس وفاك بروش ود. أن تيسييه ود. كريستيان جيوفاناجيل، قانون البيولوجية البشرية، ترجمة وتنقيح أحمد محمد عبد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
١٧. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦.
١٨. ج. دراجوت، بحث في النظام الأساسي القانوني للمعلومات، دالوز، ١٩٩٨.
١٩. جازيه جبريل محمد شعيتير، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١١م.
٢٠. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٢١. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٢. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
٢٣. جلال علي العدوي ورمضان أبو السعود ومحمد قاسم، الحقوق وغيرها من الحقوق القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
٢٤. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٣، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، مادة صلح.
٢٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، ج٥، ط١، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٦. حسام الدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٢٧. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢٨. حسام الدين كامل الأهواي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٢٩. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حقيقتها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨.
٣٠. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤.
٣١. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والخبراء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.
٣٢. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.
٣٣. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦.
٣٤. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٣٥. طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الاخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
٣٦. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٣٧. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٢.
٣٨. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٩. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٤٠. عبد القادر الحسيني إبراهيم، التجارب الطبية بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٤١. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
٤٢. عبد الله مبروك النجار الخطأ العقيد في مجال استخدام الهندسة الوراثية، بحث مقدم الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، من ٥ - ٧ مايو سنة ٢٠٠٢، المجلد الثالث.
٤٣. عبد المنعم الشرفاوي، نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٤٧.
٤٤. عمرو إبراهيم الوقاد، دور الرضا في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٥. عمرو عبيد، دور الرضا في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٤٦. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٤٧. فريد. ه. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود وشهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٩م.
٤٨. لطفي الصيد، المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية، والقضائية، وزارة العدل، تؤسس، ص٤٣، العدد (٨)، أكتوبر ٢٠٠١.
٤٩. لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط٢٠، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٦.
٥٠. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٥١. مبروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية ملحق في سلامة الجسم البشري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاستغلال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٥٢. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، دار أحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠.
٥٣. مجيد حميد العنكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١.
٥٤. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.
٥٥. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة، والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٥٦. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥٧. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

٥٨. محمد عباس الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
٥٩. محمد عباس حمودي الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٢)، العدد (٤٣)، السنة (٢٠١٠).
٦٠. محمد عبد العظيم، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.
٦١. محمد علي الباز، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية (نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية)، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالإمارات، ٥ - ٧ مايو، ٢٠٠٢، المجلد الرابع.
٦٢. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، لا توجد دار نشر، ٢٠٠٢.
٦٣. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، بدون سنة طبع.
٦٤. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم لمؤتمر والجوانب القانونية والاقتصادية والشريعة لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، مكتبة الحقوق - جامعة المنصورة، للفترة من ٢ - ٣ أبريل ٢٠٠٦، القاهرة.
٦٥. محمد مروان، المصلحة المعتمدة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤ - ٢٠١٥.
٦٦. محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.
٦٧. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٦٨. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بالعدد س١٨/١٩٤٨.
٦٩. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد والعدد الثالث، ١٩٥٩.
٧٠. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.
٧١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٧٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٧٣. مصباح محمد الخيرو، حدود المسؤولية الجنائية للأطباء، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، الرباط، يوليو ١٩٨٠، تعليمات السلوك المهني نقابة الأطباء العراقيين، والمادة (٢/٥٤) من قانون الأطباء في العراق رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٦.
٧٤. مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٧٥. مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧.
٧٦. ملحم قربان، قضايا الفكر، المؤسسة العربية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٣.
٧٧. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦.
٧٨. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٧٩. موفق منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حركة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة).
٨٠. الهاني طابع، تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

81. CHRISTIAN BYK, LA LOI RELATIVE AU RESPECT DU COUPS HUMAIN. OVV PRECITE.
82. JACKSON & POWELL : PROFESSIONAL NEGLIGENCE, FOURTH EDITION, SWEET & MAX WELL, LONDON, 1997.
83. LUC. BARRET, LES RECHERCHES BIOMEDICALES ET LE CONSENTEMENT, UNVERSITE DE GRENOBLE, 2010.
84. ANNAS (GORGE J.) / GLANTZ (LEONARD H. L, ROCHE (PATRICIAA), THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY, 28 FABER 1995, SEC. 101(6).
85. CHRISTINE D'AUTUME, VERS UN ENCADREMENT INTERNATIONAL DU D'EVELOPPEMENTDES SCIENCES DE LA VIE. GAZ PAL 1996.
86. BERENGE KASSALLE, LES TESTS GENETIQUES, LEDROIT DE LA BIOBGIE HUMAINE, ELLIPSES, 2000.
87. MAZEAND (H. ETL.) ET TUNC (A.) : TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE LA RESPONSABILITE CIVILE. TOME I, 60 ED, 1965, PARIS, NO.511.
88. PENNEAU (J) LA RESPONSABILIT'E DU MEDECIN, SIREY EDITION , DALLOZ , 2004.
89. BERNHARD BERGMANS, LA PROTCION DES INNOVATIUS BIOLOGIGUES, UNE. ETUDE DE DROIT COUP ARE 99, MAISON LARCIER, BRMXELLES, 1991.
90. J. C GAILOUX, ESSAI DE DEFINITION D'UN STATUT JURIDIQUE POUR LE MAT'ERIEL GENETIQUE, THESE, BORDEAUX..1, 1988.
91. LOIC CADIET : LA NOTION D'INFORMATION GENETIQUE EN DROIT FRANCAIS, 1994.
92. ANNA GORGE'S ED : THE GENETIC PRIVACY ACT AND COMMENTARY OP. CIT.
93. GALLOUX (JAEN – EHRISTOPHE) "DE LANATUR JURIDIQUE DU MATERIAL GENETIQUE OU LA REIFICATION DU COPS HUMAIN ET DU VIVANTI, R. R. J., 1989, No.3.
94. DOMINIQUE VIRIAL – BARRIAL, "DE L'DENTIFICATION D'UNE PERSONNE PARSES EMPREINTES GENETOQUES", "LEDROIT DEH BIOLOGIE HUMAINE : VIRUX DEBATS, NOUX ENJEUX", SOUS LA DIRECTION DE : ALAIN SERIAUX, ELLIPSES, 2000.

The Considers Interests Of Violations Right Of Privacy Of Genetic